

السياق وأثره في فهم مقاصد الشارع

نجم الدين قادر كريم الزنكي*

مقدمة

تصدى الباحثون القدامى والمحدثون لدراسة المقاصد، فبينوا معناها الاصطلاحي، وكشفوا النقاب عن سبل استخراجها واستقراءها والاستفادة منها، وأشاروا إلى وسائل عدة تمهد للباحثين طرق التوصل إليها من خلال النصوص وعللها، واستقراء تصرفات الشريعة وصاحبها. بيد أن الوسائل التي أتوا على ذكرها تأخذ منحى واسعاً، وتتسع على مفردات كثيرة تكون لصيقة بها أو مترشحة منها. ولعل من أهم تلك الأنساق مفردة السياق. فهو يمثل ببُعديه المقالي والمقامي واحدة من المفردات العلمية التي تلقي بظلالها على الإطار التفسيري لنظرية المقاصد. وعلى الرغم من إجماع الباحثين على أن دلالة السياق من المعايير الأساسية لفهم المقاصد وتفسيرها واستجلائها، فإننا لا نجد من أبرز هذا المجال وأعطاه حقه من الدرس والإفادة، لا سيما إذا علمنا أن السياق في أحد إطلاقيه الشائعين قد جاء بمعنى الغرض الذي ورد النص من أجله أو الفائدة التي خرج الكلام من أجلها، فهو لذلك شديد الصلة بالمقاصد، بل مفردة أبجدية في قاموسها.

تعود أهمية هذه الدراسة إلى أنها عقدت وأعلنت القرآن بين مصطلحين رائجين في مجال الدراسات الأصولية قديماً وحديثاً، وإلى أنها مساهمة في وضع لبنة أساسية من

* دكتوراه في الفقه وأصول الفقه من كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا

2003. وأستاذ زائر بأكاديمية الدراسات الإسلامية في جامعة ملابا. najmzanki@yahoo.com

لبنات النظر المقاصدي وفق أولوياته العلمية وانطلاقاً من أبعدياته ومسلماته البديهية. فقد توجهت همم الباحثين إلى درس المقاصد وتطبيقها وممارستها في ميادين الفقه المعاصر، ولكن كما أقرّ بعض المتضلعين فيها، لم تكن الإضافات في هذا المجال مدروسة في الغالب ولا جاءت وفق السنن المعرفي القويم الذي يملأ فيه كل جديد فراغاً في البنيان الخاص، وحيزاً في الهيكل العام، وإنما جاءت مبعثرة في كثير من الأحيان. وسرُّ هذا أن هذه النظرية لم تدرس من مقدماتها ولا سُلكت من مداخلها المنهجية الأولى بما فيه الكفاية، بل أغفلتها بعض المحاولات ولم تعطيها جانباً من الاهتمام، فكانت إعادة درسها من مداخلها وإتيانها من أبوابها حاجة ملحة وهماً بالغ الاحتياج. ولعلّ من أهم هذه المداخل مدخل السياق بما تحمله هذه الكلمة من دلالات ومضامين تتسع على مسلمات لغوية ودلالية وتنسبط على مفردات التخاطب من الخطاب نفسه والمخاطب والمخاطب جميعاً، إلى جانب ما للسياق من لصوق بالمقام والقرائن، بل كونه قائماً مقام ذلك كله ومجمعاً له ومرجعاً وموثلاً. فإذا كان اللسان العربي هو المترجم عن مقاصد الشارع، فإن السياق هو المترجم عن هذا اللسان وأغراضه وبيانه. لذلك كله تحتل هذه الدراسة موقعاً في البنيان المرصوص لنظرية المقاصد وتبلي في أكناف الدرس المقاصدي حاجة ضرورية ملحة. وبجانب هذا، فإن لدرس السياق والمقاصد الأهمية القصوى في مجال الدراسات القانونية، لما لمفردات هذه الدراسة من ملامسة لأهداف المشرعين وأغراض المشترعين، ولس لباني القوانين ومغايها وغاياتها العليا. والقانون كالشريعة يترجمه اللسان ويعبر عنه، وقد اختلفت مدارس التفسير في القانون إلى المدرسة الحرفية التي تلتزم النص، والمدرسة التأريخية الاجتماعية، والمدرسة العلمية،¹ وبين هذه المدارس أوجه وفاق وخلاف، ولكل منها اعتبارها في تقدير النص وروحه وهدفه، وفي تقدير العلاقة بين ظاهر النص وغايته، وفي مسارات التطبيق على الوقائع وسريان النصوص التشريعية من حيث الزمان والمكان. ولعلّ ضبط العلاقة بين السياق والمقاصد وتكوين رؤية علمية مؤصلة في ذلك، يخلق وعياً جديداً في إطار

¹ أبو السعود، رمضان. الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني - المدخل إلى القانون وبخاصة المصري والبناني، بيروت: الدار الجامعية، 1983، ج1، ص409-420.

تكييف العلاقة بين النص وغرضه، ويقلل هوة الخلاف القائم بين هذه المدارس، ويعيدها إلى مرجعية متفق عليها تحدد مسار المعنى وتضع حدوداً ثابتة مرنة لانتماؤه، وقد يكون الربط السليم الموزون بين السياق والمقاصد مدخلاً مهماً من مداخل المواجهة للنظريات التأويلية في الهرمنيوطيقا القانونية التي إن استرسلت في حركتها تأكلت القوانين فيما بينها، وتضاربت القيم التشريعية والكونية الثابتة في جنبها، واضمحلت عن القانون آفاق الاستقرار الذي يحفظ كيان الجماعة ويصون كرامة الأفراد ويقدم للمجتمعات فرصة التقدم بخطى ثابتة لا تتعثر.

في هذا البحث سيتم جلب النظر إلى تلك العلاقة التفسيرية المتينة بين نظريتي السياق والمقاصد، وذلك من خلال الوقوف على معاني المصطلحين، ومجالات تداخلهما، لننتقل منه إلى بيان ما للأدوات والأشراط السياقية والأحكام التصورية الأصولية للدلالة السياقية من أثر على فهم المقاصد ودورها في تجلية معنى النص وبناء نواة المعنى فيه. وستكون لنا وقفة أمام المقاصد الأصلية والتبعية بإزاء ما اصطلاح عليه الأصوليون في مباحث الدلالات من السوق الأصلي والسوق التبعية، لنقيم على أثره جدلاً علمياً حول طبيعة العلاقة بين السياق والمقاصد.

لذلك نوزع البحث على أربعة محاور وخاتمة، كما يأتي:

المحور الأول: وقفة في موضوع البحث ومفرداته.

المحور الثاني: بناء النظم وعلاقته بالمقاصد.

المحور الثالث: التصور الأصولي لأحكام السياق وأثره في فهم المقاصد وتفسيرها.

المحور الرابع: تصورات تحليلية في الصلة بين السياق والمقاصد.

الخاتمة: تلخيص نتائج البحث.

أولاً: دلالة مصطلح السياق ودوره في درك مقاصد الخطاب

1. دلالة المصطلح

المقاصد جمع مقصد. وهو اسم مصدر من الفعل (قصد يقصد قصداً). وقد أتت مادته في لسان العرب لمعان كثيرة، منها: الأُمُّ والاعتماد والنحو إلى الشيء. وجاءت بعض مشتقاتها للدلالة على العدالة، والاعتدال، واستقامة الطريق، والقرب من الشيء.² والمقصود في اصطلاح الأصوليين كما عرفه الرازي: "ما دلت الدلائل على وجوب تحصيله، والسعي في رعايته، والاعتناء بحفظه."³ وقال الدكتور أحمد الريسوني: "إنَّ مقاصد الشريعة هي الغاياتُ الَّتِي وُضِعَت الشَّريعةُ لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد."⁴

أما السياق فقد وردت مادته في اللغة العربية للدلالة على معنى السرد والسلسلة والإيراد ومجيء الشيء متتابعاً. تقول العرب: ساق الإبل سوقاً وسياقاً إذا سردها سرداً وأوردها مكاناً، قال تعالى: (ونسوق المجرمين إلى جهنم ورداً) (مریم: 86)، ويقول تعالى: (وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فُسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ) (فاطر: 9). وتقول العرب: تساوقت الماشية إذا تتابعت في السير، وولدت المرأة ثلاثة ذكور سياقاً إذا ولدتهم واحداً بعد آخر ليس بينهم أنثى.⁵

ولم أعر للسياق على تعريف اصطلاحى صريح في تراثنا اللغوي والأصولي، سوى ما يُعزى إلى الإمام الرازي (ت 606هـ) من أنه عرفه بقوله: "نريد بالسياق كل ما يكتنف اللفظ الذي نريد فهمه من دوالٍ أخرى."⁶

² ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب، بيروت: دار صادر، 1992، ج3، ص353-356؛ الزبيدي، السيد محمد مرتضى. تاج العروس، بيروت: دار صادر، 1966، ج2، ص466-469.

³ الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، تحقيق أحمد حجازي السقا، بيروت: دار الجليل، 1992، ص53.

⁴ الريسوني، أحمد. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط4، فريجينا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995، ص19.

⁵ ابن منظور. لسان العرب، مصدر سابق، ج10، ص166-167.

⁶ المودن، عبد الله. "السياق: نظرية أصولية فقهية"، مجلة التجديد، السنة الثالثة، ع6 (أغسطس 1999م/ربيع=

بيد أن هناك تعاريف عديدة اتخذت بيان المنحى الوظيفي للسياق وسيلة إلى التعريف به بدلاً من تعريف ماهية السياق في نفسه. من ذلك تعريف الإمام عز الدين ابن عبدالسلام (ت660هـ)، حيث يقول: "السياق مرشدٌ إلى تبين الجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات. وكلُّ ذلك بعرف الاستعمال."⁷ ويقول الإمام ابن دقيق العيد (ت702هـ): "السياق طريق إلى بيان الجملات، وتعيين المحتملات، وتنزيل الكلام على المقصود منه."⁸ ويقول الإمام ابن القيم (ت751هـ): "السياق يُرشد إلى تبين الجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة."⁹ ويقول الإمام الزركشي (ت794هـ): "دلالة السياق... ترشد إلى تبين الجمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة."¹⁰

وللمحدثين تعاريف شتى تكاد تكون متفقة في الجوهر مع تعريف الإمام الرازي، منها: تعريف فريد عوض حيدر له بقوله: "علاقة لغوية أو خارج نطاق اللغة يظهر فيها الحدث الكلامي."¹¹ وتعريف إدريس حمادي له بقوله: "مفهوم السياق يشمل كافة القرائن التي تُسهم في عملية الفهم لغوية كانت أم غير لغوية."¹² وقال محمد عروي: "السياق هو مجموع النص الذي يُحيط بالجملة التي يُراد فهمها، وعليه يتوقف

=الثاني (1420هـ)، ص167، نقلاً عن الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. المعالم في أصول الفقه، تحقيق عادل

عبد الموجود وعلي عوض، القاهرة: دار عالم المعرفة، 1994، ص150.

⁷ السلمي، أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام. الإمام في بيان أدلة الأحكام، دراسة وتحقيق رضوان مختار غربية، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1987، ص159.

⁸ ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تعليق محمد منير عبده آغا الأزهرى، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000، مج2، ج4، ص83.

⁹ ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي. بدائع الفوائد، دمشق: دار الفكر، دت، مج2، ج4، ص9.

¹⁰ الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، بيروت: المكتبة العصرية، 1972، ج2، ص200-201.

¹¹ حيدر، فريد عوض. علم الدلالة: دراسة نظرية وتطبيقية، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1998، ص157، نقل بتصرف.

¹² حمادي، إدريس. الخطاب الشرعي وطرق استثماره، بيروت: المركز الثقافي العربي، 1994، ص146.

الفهم السليم لها، أو هو المحيط الذي أُنتجت فيه العبارة.¹³

وتكاد تتفق عبارات المحدثين وعبارة الرازي على معنى جامع يتمثل في أن السياق هو القرينة الكبرى التي تجتمع عندها مجموعة القرائن المقالية والمقامية ذات العلاقة. بمعنى النص وغرض إفادته. وبتعبير أدق: هو ما انتظم القرائن الدالة على المقصود من الخطاب سواء كانت القرائن مقالية أم حالية. فهو عبارة شاملة جامعة لكل دليل لفظي ومعنوي وحالي يفسر الغرض من الخطاب. ومن هنا فإن السياق يمكن أن ينقسم باعتبار القرائن التي يحويها إلى سياق مقالي وسياق مقامي. ويراد بالسياق المقالي العبارات المكونة والسابقة واللاحقة ذات الترابط النحوي أو المنطقي. ويراد بالسياق المقامي ما ينتظم القرائن الحالية التي تفسر الغرض الذي جاء النص لإفادته، سواء أكانت قرائن في الخطاب ذاته أو في المتكلم أو في المخاطب أو في الجميع.¹⁴ وهذا المعنى للسياق يوافق النظرة الدلالية الغربية الحديثة ويتساوق معها تماماً، فلو نظرنا إلى تعريف السياق: "Context" في قاموس: "Language Teaching and Applied Linguistics" لوجدناه يعرفه بأنه: "ما يقع قبل و/ أو بعد كلمة أو عبارة أو حتى لفظ أو نص أطول. والسياق يُعين في فهم المعنى الخاص للكلمة أو العبارة... والسياق قد يكون الحالة الاجتماعية الأوسع التي يستعمل فيها عنصر لغوي."¹⁵

وذلك يعني أنهم لا يقابلون كلاً من القرائن اللغوية والقرائن المقامية بمصطلح خاص، بل يضعون إزاءهما مصطلحاً واحداً هو "Context". وهذا بدوره أدى إلى اختيار الدارسين المحدثين العرب لمصطلح "السياق" بوصفه اللفظ المعبر عن شقي السياق في الدراسات الغربية، وأعني بهما الشق المقالي (اللغوي) والشق المقامي (الاجتماعي). ولقد وجد الباحثون العرب أن المعنى اللغوي لمادة "السياق" في المعجم العربي لا يأبي مسaire ما استجد في علم الدلالة الحديث من عدّ المقام جزءاً من السياق

¹³ عروي، محمد إقبال. "الوظيفة الترجيحية للسياق عند المفسرين"، (مجلة آفاق الثقافة والتراث)، ع35، السنة التاسعة (رجب 1422هـ - أكتوبر 2001م)، ص7.

¹⁴ حسان، تمام. البيان في روائع القرآن: دراسة لغوية وأسلوبية للنص القرآني، القاهرة: عالم الكتب، 1993، ص221.

¹⁵ Richards, Jack and others, *Longman Dictionary of Language Teaching and Applied Linguistics* (Malaysia: England Longman, fourth edition), 1995, p.82.

ونوعاً من أنواعه، وفي هذا يقول محمد عروي: "يُستعمل مصطلح السياق في سياقات متعدّدة، بعضها لغويّ، وآخر اجتماعيّ واقتصاديّ وسياسيّ، غير أن المعاجم تُقدّم له تعريفاً يكاد ينطبق من حيث المقوّم الجوهريّ على تلك السياقات جميعاً."¹⁶

2. دور السياق في درك مقاصد الخطاب

لتوضيح مناحي الإفادة السياقية في تجلّية مقاصد الشارع من خطابه ينبغي استحضار حقيقة جوهرية تتعلق بإطلاقات الأصوليين للفظّة "السياق" ومشتقاته، لنحدد في ضوئها ما له من أثر في فهم مقاصد الشرع واستكشاف أغراض الخطاب. وبالتأمل والنظر في إطلاقات علماء الأصول لهذا المصطلح يظهر أنه جاء بمعنيين:

المعنى الأول: ما يكونُ العبارة أو يسبق اللفظ أو يلحقه من قرائن لفظية. وتعبير آخر: مجموع النظم الذي يُحيط بالمفردة أو العبارة أو الجملة التي يُراد فهمها. وفي تعريف هذا يقول أمير بادشاه وابن أمير الحاج: "أن يكون هناك قرينة لفظية سابقة عليه أو متأخرة عنه،"¹⁷ وكثيراً ما يعبر الحنفية عن هذا النوع بـ "سياق النظم".¹⁸ والسياق بهذا الإطلاق يشمل جميع عناصر التركيب العربي وأشراط تكوينه وإفادته وأدوات اتساقه اللساني، من قرائن مقالية معنوية ممثلة في قرينتي الإسناد والتقييد، ومن قرائن مقالية لفظية ممثلة في قرائن الإعراب والرتبة والصيغة الصرفية والمطابقة والربط والتضام والأداة والنغمة.¹⁹ ولا شك في أن لمعرفة ذلك كله الأثر البالغ في فهم مقاصد

¹⁶ عروي، "الوظيفة الترجيحية للسياق"، مصدر سابق، ص7. ولمزيد من التفاصيل عن مصطلح "السياق" انظر:

الزنكي، نجم الدين قادر كريم. نظرية السياق دراسة أصولية، بيروت: دار الكتب العلمية، 2006، ص33-68.

¹⁷ أمير بادشاه، محمد أمين. تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية

والشافعية، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت)، ج1، ص319؛ ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير على

التحرير لابن الهمام، تصحيح عبد الله محمود عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999، ج1، ص343.

¹⁸ انظر سعد، محمود توفيق محمد. إشكالية الجمع بين الحقيقة والحجاز في ضوء البيان القرآني، القاهرة: مكتبة

وهبة، 1992، ص20.

¹⁹ لتفاصيل أوفى عن هذه القرائن انظر الزنكي، نجم الدين قادر كريم. نحو منظور أصولي متكامل لتفسير النص،

متشيغان: مركز التربية والتعارف الحضاري، 2004، (سلسلة كتاب المنظور الحضاري؛ الكتاب الأول)،

ص234-240.

العرب من لسانها المترجم عن مقاصد الشرع، فأثر السياق بهذا الإطلاق في فهم مقاصد الشرع كأثر اللسان العربي في ترجمته للمقاصد بدهاء وضرورة. ولعل في بحث تخصيص العام بالأدلة اللفظية المتصلة خير شاهد على ما للسياق وأشرطه من دلالة على بيان مقصود الشارع من الخطاب.

المعنى الثاني: الغرض الذي من أجله ورد الخطاب. وبهذا الإطلاق يكون السياق أعم من المقال، فيشمل إلى جانبه المقام، ليكشفنا معاً عن ذلك الغرض المقصود بالسوق. ولذلك تجدهم يقرنون "السياق" الوارد بهذا المعنى الثاني بلفظ "من أجل" أو "لغرض" أو ما يشبههما، فيقولون "سياقه لكذا أو سوقه من أجل كذا" أو "لغرض كذا" أو "المقصود بالسوق كذا"، أو يعبرون عنه بفعله "سيق" أو مصدره الميمي "مساق"،²⁰ للتمييز بين السياق المقالي الخاص، وهذا السياق الأعم الشامل للمقال والمقام.²¹ وفي السياق بهذا الإطلاق يقول أمير بادشاه وابن أمير الحاج: السياق بمعنى السوق أو هو دلالة سوق الكلام.²² ولهذا لاحظ عبد الوهاب الحارثي أن "الغرض من الكلام أو المعاني المقصودة بالذات هو العنصر الأساسي في مفهوم السياق".²³

ويقترّب معنى "السياق" بهذا الإطلاق من معنى "المقصود"، حتى إن ذكر أحدهما يقوم مقام ذكر الآخر، لذا فإن كثيراً من الأصوليين أردفوها معاً، وقرنوها ببعض، وعطفوا بينهما عطف تفسير. وخذ على ذلك مثلاً عبارة الغزالي (ت505هـ) في تعريف المفهوم الموافق: "فهم غير المنطوق به من المنطوق به بدلالة سياق الكلام ومقصوده، كفهم تحريم الشتم والقتل والضرب، من قوله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا) (الإسراء:23)... ولا يفهم هذا التنبيه ما لم يفهم الكلام وما سيق له، فلو لا معرفتنا بأن

²⁰ أمير بادشاه. تيسير التحرير، مصدر سابق، ج1، ص90.

²¹ النسفي، أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد. كشف الأسرار شرح المصنّف على المنار مع نور الأنوار

للاجيون، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998، ج1، ص374.

²² ابن أمير الحاج. التقرير والتحجير، مصدر سابق، ج1، ص343؛ أمير بادشاه. تيسير التحرير، مصدر سابق،

ج1، ص319.

²³ الحارثي، عبد الوهاب أبو صفية. دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم، عمان: دار المكتبات

والوثائق الوطنية، 1989، ص86.

الآية سيقَّت لتعظيم الوالدين واحترامهما لما فهمنا منع الضرب والقتل من منع التأفيف.²⁴

معرفة دور السياق بالإطلاقين السابقين في تقاسيم النظم عند الحنفية²⁵ يمكن معرفة أثر السياق في معرفة مقصود الشارع عند الأصوليين، حيث يتبدى عند التأمل الفاحص والنظر الحصيف أنهم استحضروا هذين البعدين للسياق ووجهوا حركة المعنى بالاتجاهين، فتارة نحوا بالمعنى من السياق الأول إلى السياق الثاني، وعرضوا حاصل الإفادة السياقية الأولى على حاصل الإفادة السياقية الثانية، وحددوا من خلاله مراتب دلالة النظم في الظاهر والنص والمفسر والحكم. وتارة نحوا بالمعنى من حاصل الدلالة السياقية الثانية إلى حاصل الدلالة السياقية الأولى وعرضوا حاصل الإفادة السياقية الثانية على حاصل الإفادة السياقية الأولى، وحددوا من خلاله مراتب دلالة النظم في عبارة النص ودلالة النص واقتضاء النص وإشارة النص. وقد يعني هذا أن التقسيم الأول هو من حيث مراتب وضوح بناء النظم لمقصود الشارع، والتقسيم الثاني هو من حيث مدى وضوح مقصود الشارع في مباني النظم. وهذا يدل على أنهم وعوا تماماً أن حركة المعنى ينبغي أن تسير باتجاهين يتم في كل مرحلة واتجاه تحديد الدلالات التي يقف عليها المجتهد، وتسميتها تسمية خاصة، حتى لا تتداخل المعاني التي تؤخذ من الاتجاه الأول مع المعاني التي تؤخذ من الاتجاه الثاني ويجمعوا بين إفادة السياقين دون أن يغلبوا أحد الإطلاقين على الآخر. ومن هنا قضوا على الدور الذي كان يلزم لو أننا بنينا معنى واحداً من حركة المعنى بالاتجاهين. فالظاهر والعبارة وإن كانا متشابهين في التعريف إلا أنهما أمران مختلفان، الظاهر عرّف به من حيث مدى وضوحه في بناء مقصود الشارع، والعبارة عرّف أثرها من حيث مدى توفر مقصود الشارع في مباني ذلك النظم. ولذلك نذكر التقسيمين مع محاولة توضيح هذه المعالم التي أشرنا إليها في المحور الآتي:

²⁴ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. المستصفى من علم الأصول، تحقيق نجوى ضو، بيروت: دار إحياء التراث

العربي، 1997، ج2، ص74.

²⁵ اقتصر -ها هنا وفي المحور الآتي- على تقسيم الحنفية للنظم، لأن فكرة السياق تتجلى فيه بشكل قوي، واختصاراً وتجنباً لانتشار الكلام.

ثانياً: بناء النظم وعلاقته بالمقاصد

النظم من الألفاظ التي شاع استعمال الأصوليين لها بمعنى السياق. ويتردد معناه في اللغة العربية بين الضم، والتأليف، والجمع في سلك واحد، وإقامة الشيء.²⁶ قال ابن منظور (ت711هـ) في لسان العرب: "نظم الشيء إلى الشيء ينظمه نَظْماً: ضَمَّهُ وألَفَّهُ. ونظم الأمر: أقامه. ويقال نظمته فتنظّم وانتظم أي اتَّسق واستقام. والنظم مصدر، وهو في اللغة جمع اللؤلؤ في السلك."²⁷

وثمة عدة تعاريف للنظم اصطلاحاً، أهمها ما يأتي:

(أ) عرّفه عبد القاهر الجرجاني (ت471هـ) بقوله: "أن تضع كلامك الوضع الذي يقتضيه علم النحو، وتعمل على قوانينه وأصوله، وتعرف مناهجه التي تُهَجَّتْ فلا تزيغ عنها، وتحفظ الرسوم التي رُسِمَتْ لك فلا تُخْلُ بِشيء منها."²⁸

(ب) عرّفه الخطيب القزويني (ت739هـ) على لسان عبد القاهر الجرجاني بأنه "تطبيق الكلام على مقتضى الحال."²⁹

(ت) عرفه الشريف الجرجاني (ت816هـ) بأنه "الألفاظ المترتبة المسوقة المعتمدة دلالتها على ما يقتضيه العقل."³⁰

(ث) عرفه فخر الدين الطريحي (ت1085هـ) بأنه: "تأليف الكلمات والجمل مترتبة المعاني متناسبة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل."³¹

²⁶ الزاوي، الطاهر أحمد. ترتيب القاموس المحيط للفيروزآبادي، القاهرة: عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت، ج4، ص396.

²⁷ ابن منظور. لسان العرب، مصدر سابق، ج12، ص578-579.

²⁸ الجرجاني، عبد القاهر. دلائل الإعجاز، تصحيح الشيخ محمد عبده ومحمد محمود الشنقيطي، وإشراف وتعليق السيد محمد رشيد رضا، ط6، القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، 1960، ص64.

²⁹ القزويني، محمد بن عبد الرحمن الخطيب. الإيضاح، تعليق محمد عبد المنعم الحفاجي، ط3، القاهرة: المكتبة الأزهرية، 1993، ج1، ص44.

³⁰ الشريف الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني، التعريفات، تحقيق محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000، ص238.

³¹ الطريحي، فخر الدين. مجمع البحرين، بيروت: دار مكتبة الهلال، 1985، ج6، ص176.

(ج) يذكر التهانوي (ت1158هـ) أن النظم يطلق في الاصطلاح على أربعة معان، وهي:

- بحسب اللفظ مفرداً كان أو مركباً، ومنه جاء تقسيم النظم إلى الظاهر والنص وغيرهما.

- تركيب الألفاظ على وفق ترتيب يقتضيه إجراء أصل المعنى، حتى لو قيل في (قفا نبك من ذكرى حبيب ومترل): قفا من حبيب ذكرى ومترل؛ كان لفظاً لا نظاماً، لكونه على غير النسق الذي يقتضيه إجراء أصل المعنى.

- ترتيب الألفاظ متناسبة المعاني متناسقة الدلالات على وفق ما يقتضيه العقل، أو الألفاظ المترتبة بهذا الاعتبار ومنه نظم القرآن. ثم يبين التهانوي أن هذا المعنى هو المراد غالباً عند إطلاق لفظة النظم.

- الكلام الموزون.³²

ولعل في تعريف النظم بأنه "تطبيق الكلام على مقتضى الحال" الإشارة إلى ما يرادف الإطلاق الثاني للسياق عند الأصوليين، ففيهما جميعاً يتم قرن اللفظ بما اقتضاه الحال فيه لمعرفة الغرض الذي خرج من أجله، كما أن في تعريف النظم بترتيب الكلام وسوقه على وفق ما يقتضيه العقل إشارة إلى ما يرادف الإطلاق الأول للسياق، والذي سبق أن أشرنا إلى أن الحنفية يشيرون إليه بمصطلح "سياق النظم".

وبما أن الحنفية أكثر تفصيلاً في بيان أقسام النظم من مدرسة المتكلمين ودفعاً للتفريعات التي لا تأتي في هذا البحث بجدوى، فإن الباحث يؤثر الاختصار على بيان ما للحنفية من تقسيم للنظم، ليصل من خلاله إلى بيان علاقة النظم بمقصود الشارع، وذلك في الفرعين الآتين:

³² التهانوي، محمد أعلى بن علي المولوي. كشف اصطلاحات الفنون، بيروت، مطبعة الخياط، د.ت، ج6،

1. أقسام النظم باعتبار مدى وضوح بنائه لمقصود الشارع:

قسم الحنفية النظم بهذا الاعتبار إلى الأقسام الآتية:

الظاهر: وهو كل لفظ يدل بصيغته على معناه من غير توقف على قرينة خارجية، مع احتمال التخصيص والتأويل وقبول النسخ. وذلك كقوله تعالى: (وأحلّ الله البيعَ وحرمَ الربّا) (البقرة: 275)، فإن السامع بمحض سماع الآية يفهم أن معناها بيان حلية البيع وحرمة الربا، إلا أنها مع ذلك تحتمل التخصيص والتأويل والنسخ.³³ والظاهر لا يصلح لبناء مقصود شرعي قطعي ولا مظنون ظناً غالباً مباشرة، ولكنه يبيّن جزئياً معتداً به في عملية الاستقراء التشريعي لاستخراج المقاصد العالية، ولذلك قال الشاطبي (ت790هـ): "الاعتراض على ظواهر النصوص غير مسموع، والدليل عليه أن لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشرع، ولسان العرب يعدم فيه النص أو يندر."³⁴ ويفهم من هذا أن الظواهر هي مادة المقاصد التي تستخرج منها وإن كانت الظواهر في أحادها لا تبني مقاصد قطعية أو قرينة من القطع، مثلها مثل العلل الشرعية المستنبطة، فهي لا تبني أحادها مقصداً شرعياً قطعياً أو قريناً من القطعي، ولكنها مادة لاستقراء المقاصد العالية.³⁵

النص: وهو اللفظ الذي يدل على الحكم الذي سيق من أجله الكلام دلالة واضحة، تحتمل التخصيص والتأويل، احتمالاً أضعف من احتمال الظاهر، مع قبول النسخ في عهد الرسالة. ومثاله قوله تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحْلَىٰ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (البقرة: 275)، فإن آخر الآية نص في أن البيع ليس كالربا في

³³ الدبوسي، أبو زيد عبيدالله بن عمر بن عيسى. **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق خليل محيي الدين الميسر، بيروت: دار الكتب العلمية، 2001، ص116؛ صالح، محمد أديب. **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، ط4، بيروت: المكتب الإسلامي، 1993، ج1، ص142 وما بعدها.

³⁴ الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق إبراهيم رمضان، ط3، بيروت:

دار المعرفة، 1997، مج2، ج4، ص667-668.

³⁵ انظر المصدر السابق، مج1، ج2، ص668.

الحرمة، لأن سياقه يدل على كونه قد أورد من أجل الدلالة على هذا المعنى، فهو ظاهر في حل البيع وحرمة الربا، ونص في وجود الفرق بينهما حلاً وحرمة.³⁶ والنص بهذا المعنى من طرق الكشف المباشرة عن مقاصد الشارع عند ابن عاشور إذا كان قرآناً أو سنياً متواتراً حيث ذكر الطريق الثاني بعد الاستقراء قائلاً: "أدلة القرآن الواضحة الدلالة التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال العربي، بحيث لا يشك في المراد منها إلا من شاء أن يدخل على نفسه شكاً لا يعتد به... فإذا انضم إلى قطعية المتن قوة ظن الدلالة تسنى لنا أخذ مقصد شرعي منه."³⁷

المفسر: هو اللفظ الذي يدلُّ على الحكم دلالة واضحة، لا يبقى معها احتمال للتأويل أو التخصيص، ولكنه مما يقبل النسخ في عهد الرسالة. وله قسمان:

الأول: المفسر الذي لا يحتمل التأويل والتخصيص لأجل معناه الوضعي، كأسماء الأعداد، ومثاله قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) (النور: 4).

الثاني: المفسر الذي انقطع عنه احتمال التأويل والتخصيص لأجل دليل قطعي، فهو ظاهر المعنى في نفسه، مفسر باعتبار ذلك الدليل القطعي. ومثاله قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (آل عمران: 97)، فلفظ الحج مجمل في معناه، لكن بين الرسول p المراد منه بأقواله وأفعاله بياناً قاطعاً بحيث يعرف المعنى عند إطلاق لفظه على القطع واليقين.³⁸

الحكم: وهو اللفظ الدال على معناه دلالة واضحة لا تحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً ولا نسخاً حتى في حياة الرسول p. والحكم يجب العمل به مطلقاً، فلا يجوز صرفه عن

³⁶ الدبوسي. تقويم الأدلة، مصدر سابق، ص116؛ النسفي. كشف الأسرار، مصدر سابق، ج1، ص206؛ صالح. تفسير النصوص، مصدر سابق، ج1، ص149 وما بعدها.

³⁷ ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، (د.م: البصائر للإنتاج العلمي، 1998، ص127.

³⁸ الدبوسي. تقويم الأدلة، مصدر سابق، ص117؛ النسفي. كشف الأسرار، مصدر سابق، ج1، ص208؛ الأسعدي، محمد عبيدالله. الموجز في أصول الفقه، القاهرة: دار السلام، د.ت، ص127-129.

ظاهره إلى أي معنى آخر، كما أنه لا يحتمل النسخ، لذا يقدم عند التعارض على الأقسام السابقة كلها. ومثاله النصوص المتعلقة بالعقيدة والأخلاق ونصوص الأخبار كالإيمان بالله ووحديته وحسن العدل وبرّ الوالدين وآيات القصص والأخبار والجنة والنار.³⁹

ويفهم من تفرقة الحنفية بين الظاهر والنص بأن النص ما كان السوق من أجله والظاهر ما لم يكن كذلك أن المعنى المفهوم في "الظاهر" من السياق بالإطلاق الأول عندما عرض على غرض السياق لم يلق تأييداً منه ولا معارضة، فبقي المعنى ظاهراً ولكن من غير أن يكون قد سبق النص من أجله. أما النص فقد استوى السياق فيه على الإطلاقين وتطابق المعنى فيه على المستويين، فكان ظاهراً من السياق بالمعنى الأول، ومقصوداً من السياق بالمعنى الثاني. وقد بين السرخسي أركان النص بقوله: "ما يزداد وضوحاً بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القرينة،"⁴⁰ وهي كما يفهم من هذه العبارة: أن يكون ذلك المعنى ممكناً بحسب الظاهر، مدلولاً عليه بقصد المتكلم سوق عبارته من أجله، وأن تتوافق العبارة مع ذلك القصد بحسب الظاهر. وهذا يدل على أن قصد المتكلم إذا ظهر في معنى لا يمكن استنباطه من اللفظ بحسب الظاهر، لم يجعل قصد المتكلم ذلك المعنى نصاً، بل هو معنى مؤوّل. ففي قول القائل: "هذا أسد" مشيراً به إلى إنسان شجاع، لا يجعل قصد المتكلم لفظ (الأسد) نصاً في الشجاع، لأن هذا السياق لا يمكن أن يفيد ظاهره ذلك المعنى، ولذلك اتفق جمهور العلماء قاطبة على تسمية مثل هذا بالمؤوّل لا النص، وإن ظهر قصد المتكلم فيه. ومعرفة الفرق بين الظاهر والنص ضرورية في مراد الأصوليين من قولهم: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، حيث إن هذه القاعدة تنزل على الظواهر لا النصوص، فالعمومات ظواهر في غير المقصود بالسوق ونصوص في المقصود

³⁹ الكاكي، محمد بن محمد بن أحمد. جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، تحقيق فضل الرحمن الأفغاني، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، 1998، ج2، ص324 وما بعدها؛ النسفي. كشف الأسرار، مصدر سابق، ج1، 209 وما بعدها؛ صالح. تفسير النصوص، مصدر سابق، ج1، ص170-174.

⁴⁰ السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد. المحرر في أصول الفقه، تخريج وتعليق صلاح عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، 1996، ج1، ص122.

بالسوق. وقد صرح بهذا السرخسي فذكر أن الخطاب يكون نصاً في السبب الذي جاء من أجله، وظاهراً في غيره، وأنكر على من زعم أن الخطاب مختص بالسبب، ويُن أن الفرق بين مذهبهم ومذهب من قال بأن الخطاب يختص بسببه أن الحنفية يرون أن الخطاب نص في السبب، ظاهر باعتبار الصيغة في كل ما دخل تحت اللفظ، يقول: "قال بعضهم: النص -يعني الخطاب- يكون مختصاً بالسبب الذي كان السياق له، فلا يثبت به ما هو موجب الظاهر. وليس كذلك عندنا، فإن العبرة لعموم الخطاب لا لخصوص السبب... فيكون النص ظاهراً لصيغة الخطاب، نصاً باعتبار القرينة التي كان السياق لأجلها."⁴¹

أما المفسر والمحكم فهما فوق النص ويشترط فيهما ما يشترط فيه. يقول النسفي (ت710هـ): "والمشهور فيما بين القوم أن في النص يشترط السوق وفي الظاهر عدم السوق، فيكون بينهما مباينة، فإذا قيل: (جاءني القوم) كان نصاً في مجيء القوم، وإذا قيل: (رأيت فلاناً حين جاءني القوم) كان نصاً في الرؤية ظاهراً في مجيء القوم. ولكن ذكر في عامة الكتب أن الظاهر أعم من أن يشترط فيه السوق أو لا، والنص يشترط فيه السوق البتة، وهكذا حال كل قسم فوقه من المفسر والمحكم، فإن بعضه أولى من بعض، بحيث يوجد الأدنى تحت الأعلى، فيكون بينهما عموم وخصوص مطلقاً."⁴² ولذلك صرح الأستاذ الدريني في تعريفه للمفسر والمحكم باشتراط غرض السوق، فقال في تعريف الأول: "هو اللفظ الدال على معناه الذي سيق لأجله والمقصود أصالة، وازداد وضوحاً بحيث لا يحتمل التأويل، ولكنه كان يحتمل النسخ في عهد الرسالة،"⁴³ وعرف المحكم بأنه: "اللفظ الدال على معناه المقصود من سوقه أصالة دلالة واضحة بحيث لا يحتمل معها التأويل، ولا النسخ في عهد الرسالة."⁴⁴

⁴¹ المصدر السابق، ج1، ص122-123.

⁴² النسفي. كشف الأسرار، مصدر سابق، ج1، ص206.

⁴³ الدريني، محمد فتحي. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلام، دمشق: الشركة المتحدة

للتوزيع، 1985، ص55.

⁴⁴ المصدر السابق، ص63.

2. أقسام النظم باعتبار مدى فهم مقصود الشارع من مبانيه:

قسم الأحناف دلالة النظم باعتبار فهم مقصود الشارع من مبناه إلى ما يأتي:

عبارة النص: وهي دلالة اللفظ على الحكم المسوق له الكلام أصالة أو تبعاً بلا تأمل. وهي كالنص في تقسيمهم السابق، حيث يشتركان في أن كلاً منهما يقصد بالكلام ويساق الكلام من أجله، بيد أنهما يفترقان في أن النص يساق له الكلام أصالة، وعبارة النص تشمل ذلك والمعنى التبعية أيضاً، فهي تشمل المحكم والمفسر والنص والظاهر جميعاً. فيكفي في كون المدلول عبارة أن يكون وارداً بصيغته في النص على وجه سيق له الكلام أصالة أو تبعاً. ومثال ذلك قوله تعالى: (فَاثْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) (النساء: 3)، فقد دلت الآية على جواز النكاح بقوله (فانكحوا)، وعلى جواز الزوج بأكثر من واحدة إلى أربع، ووجوب الاقتصار على واحدة عند خوف الظلم والجور في التعدد، فهذه الأحكام الثلاثة كلها مدلول عليها بعبارة النص، بينما الحكمان الأخيران فقط مدلول عليهما بالنص، ذلك أن المقصود من الآية ليس بيان جواز النكاح، فذلك قد سبق بيان مشروعيته في آيات أخرى، والمعروف عند الأصوليين أن الأمر متى ورد للإباحة وورد مع قيد زائد كان المقصود من سوجه وجوب مراعاة القيد.⁴⁵

إشارة النص: وهي دلالة اللفظ على حكم لا يظهر من اللفظ ظهوراً أولياً، ولا يكون مقصوداً به ولا مسوقاً لأجله الكلام. ومن ذلك قوله تعالى: (وَعَلَى الْمُؤْتَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (البقرة: 233)، فهي في دلالتها على وجوب نفقة المرضعات عبارة النص، لكنها في دلالتها على أن نسب الولد يثبت من أبيه - لإضافة الولد إلى الوالد بحرف اللام التي تفيد الاختصاص - إشارة النص. فهذا الحكم الثاني غير ظاهر من السياق كظهور الحكم الأول.⁴⁶

⁴⁵ الفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. شرح التلويح على التوضيح لمقتل التنقيح في أصول الفقه، بيروت.

دار الكتب العلمية، 1980، ج1، ص125-129؛ صالح، تفسير النصوص، مصدر سابق، ج1، ص469.

⁴⁶ السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد. أصول السرخسي، بيروت: دار المعرفة، 1973، ج1، ص236؛ الفرغوري، =

دلالة النص: وهي دلالة اللفظ على حكم الصورة المذكورة للصورة المسكوت عنها، لاشتراكهما في معنى (وصف) يعرف كل عارف باللغة أن ذلك المعنى هو علة الحكم المذكور. أي دلالة اللفظ على معنى هو معروف من مساق النص الحكمي (من الحكمة) دون أن يكون مذكوراً في لفظ الخطاب، دلالة قوية يفهما كل عارف باللغة. ومثالها دلالة كلمة (أف) في قوله تعالى: (وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ) (الإسراء: 23) على كفّ كل أنواع الأذى عن الوالدين من تصرّف قولي أو فعلي، ذلك أن كلمة (أف) ليست اسماً، بل هو اسم فعل، وأسماء الأفعال ليست مقصودةً لأسمائها، بل لمعانيها الفعلية القابلة للتعميم، فيكون التأنيف مراداً بالتحريم صيغةً ومعنىً (علة)، فكأنّه قال: ولا تقل لهما (أف) اسماً، ولا تتضرّجَ فعلاً، فكان عاماً لعموم معناه الفعليّ الدالّ على العليّة.⁴⁷

اقتضاء النص: وهو دلالة اللفظ على معنى خارج عن منطوق الكلام يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية. أي دلالة اللفظ على ما تتوقف عليه صحة مساق الخطاب أو صدقه عقلاً أو شرعاً.⁴⁸ ومثاله حديث: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمِّي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ"،⁴⁹ فإن ظهور صدق الكلام متوقف على تقدير معنى، لأن آحاد الأمة لم يرفع عنهم الخطأ والنسيان، بدليل الواقع، فتعين أن المراد ليس عدم وقوعهما، لذا لا بدّ من تقدير محذوف بأن يقال: وُضِعَ إثم الخطأ، أو وضع حكمهما عن الأمة.⁵⁰

=ولي الدين محمد صالح. المذهب في أصول المذهب على المنتخب للإخسيكتي، دمشق: دار الفرفور، 1999، ج1، ص135.

⁴⁷ السرخسي. أصول السرخسي، مصدر سابق، ج1، ص241؛ الفرفور. المذهب، مصدر سابق، ج1، ص141؛ الزلي، مصطفى إبراهيم. أصول الفقه الإسلامي في نسبه الجديد، صنعاء: مركز عبادي، 1996، ص290-291.

⁴⁸ النسفي. كشف الأسرار، مصدر سابق، ج1، ص395؛ بابكر الحسن، خليفة. مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، القاهرة: مكتبة وهبة، 1989، ص87.

⁴⁹ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، د. ت، كتاب الطلاق، حديث (2045)، ج1، ص659.

⁵⁰ السرخسي. أصول السرخسي، مصدر سابق، ج1، ص248؛ صالح. تفسير النصوص، مصدر سابق، ج1، ص547-550.

ويتجلى في هذا التقسيم عنصر السياق بالإطلاق الثاني المرادف للمقصود، فعبارة النص بتعبير البزدوي (ت482هـ): "ما سيق الكلام له وأريد به قصداً."⁵¹ ودلالة النص كما عرفها عبد العزيز البخاري (ت730هـ): "فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده."⁵² أما اقتضاء النص فإن فلسفته تقوم في أساسها الأصولي على ضرورة التوفيق بين مؤدى عبارة النص وما يقتضيه منطق الواقع أو منطق العقل ومقصد الشرع.⁵³ أما دلالة الإشارة فهي دلالة اللفظ على ما لا يظهر في السياق -بالمعنى الثاني- القصد إليه، وتعبير البزدوي: "ما ثبت بنظمه لغةً، لكنه غير مقصود ولا سيق له النص، وليس بظاهر من كل وجه،"⁵⁴ فهي تعتمد على السياق من جهة ما لا يظهر السياق فيه، أي من جانب عدم التأييد بغرض السَّوق من قبل المتكلم، وفي هذا أيضاً الاعتماد على السوق في جانب العدم، فإن السوق، كما أنه يعمل على تقوية بعض المعاني، قد يعمل على توهين بعض المعاني أو جعلها معاني ثانوية.

ولكن هل يعني هذا أن إشارة النص -عندهم- غير مقصودة للشارع مطلقاً، وأنها لا مكان لها في السياق بإطلاقه؟

يشير بعض الحنفية إلى أن الإشارة ثابتة بالنظم وأن لها حضوراً في مقال السياق، لكن ذلك الحضور لا يرقى في الظهور إلى درجة الكون مقصوداً من سوق الخطاب ظهوراً لغوياً أولاً، وذلك لعدم إسعاف قصد السوق بذلك. وهذا يعني أن للمدلول عليه بالإشارة حضوراً في مقال السياق بعد التأمل فيه، دون أن يكون له هذا الحضور في غرضه الذي سيق من أجله، فهو معنى مفهوم من السياق بالإطلاق الأول من إطلاقي السياق، غير مفهوم منه بحسب الإطلاق الثاني الذي هو الغرض الذي من أجله سيق النص. ولو نظرنا إلى تعريف أبي الليث السمرقندي (ت575هـ) لإشارة النص

⁵¹ البزدوي، علي بن محمد. أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري، ضبط وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، ط2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1994، ج2، ص393.

⁵² البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار، ج1، ص184.

⁵³ الدريني. المناهج الأصولية، مصدر سابق، ص377.

⁵⁴ البزدوي. أصول البزدوي مع كشف الأسرار، مصدر سابق، ج1، ص174-175، وانظر ج2، ص393.

لوجدناه يقول: "ما عُرف بنفس الكلام بنوع تأمل من غير أن يزداد عليه شيء أو ينقص عنه، لكن لم يكن الكلام سيق له، ولا هو المراد بالإنزال حتى يسمى نصاً، ولا عُرف أيضاً بنفس الكلام في أول ما قرع سمعه من غير تأمل حتى يسمى ظاهراً، ولكن عرف بنفس اللفظ بواسطة التأمل من غير زيادة ولا نقصان."⁵⁵ فالمعنى الثابت بالإشارة - كما قال الأستاذ الدريني -: "لازم ذاتي متأخر للمعنى الذي سيق النص من أجله،"⁵⁶ بيد أن في اشتراط التوافق في المقصد الشرعي بين أصل الخطاب وإشارته ما يعني أن تلك اللوازم لا يمكن أن تخرج عن سوية السياق وغرض إفادته في نهاية المطاف.⁵⁷

ويرى إسماعيل الحسني أن إلحاح الأصوليين على اشتراط السَّوْق حتى تكون الدلالة المستفادة من الخطاب دلالةً مقصودةً شرعاً، أدى بهم إلى عدّ كل دلالة لا يتوفر فيها هذا المكوّن دلالةً غير مقصودة وإن استلزمها الخطاب.⁵⁸

وقد أنكر الإمام صدر الشريعة (ت474هـ) والإمام الصنعاني (ت1182هـ) أن لا تكون إشارة النص مقصودةً من سوق النص، لأن هذا يناقض منطق القول بأنها توجب الحكم الشرعي، فيقول الصنعاني: "اعلم أن جعلهم اللازم في دلالة الإشارة غير مقصود للمتكلم محل نظر، وكيف يُحكم على شيء يؤخذ من كلام الله أنه لم يقصده تعالى وتثبت به أحكام شرعية!"⁵⁹ ولذلك يرى صدر الشريعة أن إشارة النص سيق النص تبعاً من أجلها، وأن المعنى الثابت بإشارة النص مقصود من سوق النص قصداً ثانياً.⁶⁰

⁵⁵ السمرقندي، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد. ميزان الأصول في نتائج العقول (الصغرى)، تحقيق محمد زكي عبد البر، الدوحة: جامعة قطر، 1984، ص397.

⁵⁶ الدريني. المناهج الأصولية، مصدر سابق، ص279.

⁵⁷ المصدر السابق، ص377-385.

⁵⁸ الحسني، إسماعيل. نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995، ص345.

⁵⁹ الصنعاني، محمد بن إسماعيل. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق أحمد السبيعي وحسن محمد، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986، ص338.

⁶⁰ صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري. شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول=

إن استدلال الجمهور بإشارة النص يفهم منه أن سوق النص من أجل غرض، لا يلزم منه صرف الخطاب كلياً إلى ذلك الغرض، بحيث يكون العام مقصوراً عليه والخاص مقيداً به والظاهر مؤولاً إليه ولا يفهم من النص إلا ما اقتضاه السوق، بل يصح إعمال الغرض في محل وموضع، وإعمال ظاهر الصيغة في غير ذلك المحل. وقد خالف الشاطبي في ذلك، وذهب إلى أن النص لا يمكن أن يستخرج منه معنى زائد عن الغرض الذي سيق له، وعليه فإنه ينفي أن تكون إشارة النص طريقاً لاستنباط الحكم الشرعي البتة، بل لا يمكن أن يستدل بها إلا على آداب شرعية. فهو يرى أن السوق يصرف الخطاب كلياً إلى الغرض الذي كان له، وأن فهم معنى تبعية النص غير مسوق له الخطاب خطأ وتكلف، إلا أن يكون المعنى التابع مؤكداً للمقصود الأول وموثقاً لأصل الغرض.⁶¹

ويستدل الشاطبي على مذهبه هذا بأدلة منها:

1. إن السياق إذا دلّ على معنى أصلي هو غرض الإفادة فيه وجب أن يكون كل فهم تابع مؤكداً له ومقرراً، أما الفهم الزائد على الإيضاح والتأكيد والتقوية فليس له دور في فهم أصل الخطاب، وكل معنى لم يُعرف محله في مساق الخطاب ولم يكن هو غرض الإفادة ولا عائداً عليه بتقوية أو تأكيد فلا يمكن إدخاله تحته. فعلى سبيل المثال لو كان غرض سوق النص في قوله تعالى: (ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (الدخان: 49) هو التوبيخ، وفي قوله تعالى: (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ) (فصلت: 40) هو التهديد، فإن المعنى الأصلي للأمر في الآية الأولى هو الحزّي والتوبيخ، وفي الثانية هو التهديد، ومعنى الأمر والإلزام فيهما خارج عن غرض السياق، فلذلك لم يجوز أن يؤخذ منهما حكم في باب الأوامر، ولا يصح أن يؤخذ.⁶²

=الفقه لعبيدالله بن مسعود الجبوري البخاري، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ج1، ص130؛ السديني.

المناهج الأصولية، مصدر سابق، ص284؛ بابكر الحسن. مناهج الأصوليين، مصدر سابق، ص113.

61 الشاطبي. الموافقات، مصدر سابق، مج1، ج2، ص410.

62 المصدر السابق، مج1، ج2، ص406-407.

2. إن كان المعنى الذي لم يسق له الكلام مقصوداً من النص ويثبت به الحكم للنز أن يكون ثابتاً بعبارة النص ومقصوداً قصداً أولياً، أما الجمع بين القول بأن النص غير مسوق له والقول بأنه مقصود ففيه مخالفة ظاهرة ومناقضة، لأن الشيء إذا كان مقصوداً كان داخلياً في غرض الإفادة والسوق.⁶³

3. إن الحجة في مثل ذلك للسان العرب، والعرب لم تضع كلامها إلا على القصد، فلا يفردون الجهة التابعة بالدلالة على معنى هو غير التأكيد للجهة الأولى. فلا ينبغي التمسك بما هو خارج عن مقصود الكلام، لأن ذلك خروج عن لسان العرب إلى غيره. فإما أن يقتصر بالفهم على ما دل عليه السياق، وإما أن يُترك السياق، وترك السياق مشاغبة ليس إلا!⁶⁴

ولمخالفي الشاطبي أدلة عديدة، من أهمها:

(أ) إن الاستدلال على أحكام الشرع يكون من جهة لسان العرب، والعرب تفهم من الكلام ما هو مقصود من السوق وتفهم منه ما هو من إشارته ولوازمه.⁶⁵ وفي هذا يقول الجرجاني: "الكلام على ضريين: ضرب أنت تصل منه إلى الغرض بدلالة اللفظ وحده... وضرب آخر أنت لا تصل منه إلى الغرض بدلالة اللفظ وحده، ولكن يدلك اللفظ على معناه الذي يقتضيه موضوعه في اللغة، ثم تجد لذلك المعنى دلالة ثانية تصل بها إلى الغرض... وإذ قد عرفت هذه الجملة فهأنا عبارة مختصرة، وهي أن تقول المعنى ومعنى المعنى، تعني بالمعنى المفهوم من ظاهر اللفظ والذي تصل إليه بغير واسطة، ومعنى المعنى أن تعقل من اللفظ معنى ثم يفضي بك ذلك المعنى إلى معنى آخر."⁶⁶

(ب) وأقوى دليل تمسك به الجمهور هو أن الغرض الذي سيق من أجله الخطاب أمر يستخرج بالتأمل والنظر في كلام المتكلم وفي ظروف الخطاب، وهو أمر مسكوت

⁶³ المصدر السابق، مج1، ج2، ص408.

⁶⁴ المصدر السابق، مج1، ج2، ص408-409.

⁶⁵ المصدر السابق، مج1، ج2، ص404.

⁶⁶ الجرجاني. دلائل الإعجاز، مصدر سابق، 1960، ص174-175.

عنه. ويعني هذا أن دلالة السوق في نفسها دلالة ذوقية، ولذلك تستوي مع الدلالة الذوقية التي تستخرج من إشارة النص بالتأمل.⁶⁷

وخلافاً للشاطبي، يرى الشيخ ابن عاشور (ت1393هـ) أن كل معنى أمكن فهمه من النص الشرعي في حدود ما تسمح به تراكيبه الجارية على فصيح الكلام فهو مراد للشارع، وأنه يجب حمل النص على كل الوجوه والحامل التي تسمح بها كلمات القرآن وتراكيبه وإعرابه ودلالته ما لم يُفَضَّ ذلك إلى خلاف المقصود من السياق. ويستشهد لذلك بما أخرجه البخاري بسنده عن أبي سعيد بن المَعْلَى π قَالَ: "كُنْتُ أَصْلِي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ p ، فَلَمْ أَجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَصْلِي. فَقَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: (اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ) (الأنفال: 24)."⁶⁸ يقول ابن عاشور: "فلا شك أن المعنى المسوقة فيه الآية هو الاستجابة بمعنى الامتثال... وأن المراد من الدعوة الهداية... وقد تعلق فعل (دعاكم) بقوله: (لما يحييكم)، أي لما فيه صلاحكم، غير أن لفظ الاستجابة لما كان صالحاً للحمل على المعنى الحقيقي أيضاً، وهو إجابة النداء، حمل النبي p الآية على ذلك في المقام الصالح له، بقطع النظر عن المتعلق، وهو قوله: (لما يحييكم)."⁶⁹ فكأنه يرى أن غرض السياق لا يقصر المعنى قصراً في ذلك المقصود وأنه يجوز قصد غيره من الخطاب ما لم يصل ذلك المعنى إلى مخالفة غرض السياق. ولذلك خلص إلى أن الذي يجب اعتماده هو حمل المشترك على ما يحتمله من المعاني، سواء في ذلك اللفظ المفرد، والتركيب المشترك بين مختلف الاستعمالات، سواء أكانت المعاني حقيقية أو مجازية، محضة أو مختلطة، "وعلى هذا القانون يكون طريق الجمع بين المعاني التي يذكرها المفسرون، أو ترجيح بعضها على بعض وقد كان المفسرون غافلين عن تأصيل هذا الأصل، فلذلك كان الذي

⁶⁷ السرخسي. أصول السرخسي، مصدر سابق، ج1، ص273؛ وقارن مع الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم. شرح

اللمع، تحقيق عبد المجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988، ج1، ص324-326.

⁶⁸ البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري أو الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط3، بيروت:

دار ابن كثير، 1987، كتاب تفسير القرآن، حديث (4204)، ج4، ص1623.

⁶⁹ ابن عاشور، محمد الطاهر. التحرير والتنوير، بيروت: مؤسسة التأريخ، 2000، ج1، ص92-93.

يرجح معنى من المعاني التي يحتملها لفظ آية من القرآن يجعل غير ذلك المعنى ملغىً. ونحن لا نتابعهم في ذلك، بل نرى المعاني المتعددة التي يحتملها اللفظ بدون خروج عن مهيع الكلام العربي البليغ، معاني في تفسير الآية.⁷⁰ ولكنه ذكر أخيراً أن ذلك "من أساليب القرآن المنفرد بها لتكثر معاني الكلام مع الإيجاز،"⁷¹ أي: إنه خاصة القرآن وحده وليس ذلك لكلام العرب على وجه العموم.

ولعلَّ خلاف الأصوليين في مثل هذه المسألة هو الذي أدى إلى خلافهم في عدد آيات الأحكام وأحاديث الأحكام، باعتبار ما سيق من النصوص لغرض إفادة الحكم، فقد حصر بعض العلماء - كالغزالي - آيات الأحكام في خمسمائة آية،⁷² وحصر بعضهم أحاديث الأحكام في مثل ذلك العدد أو في عدد آخر قريب.⁷³ وقد فسّر الشوكاني (ت1250هـ) هذا التحديد منهم بأنه خاص بما كان سياقه من أجل تلك الإفادة، أما أن يُدعى أن الأحكام لا تُستخرج إلا من هذا العدد من الآيات والأحاديث فذلك ادعاء غير صحيح عنده.⁷⁴

ثالثاً: التصور الأصولي لأحكام السياق وأثره في فهم المقاصد وتفسيرها

لقد صاغ الأصوليون تصورات عدة للسياق وأحكامه تعود بالأثر على طبيعة تفسير النصوص وفهم المقاصد منها، نجملها في الأمور الآتية مع بيان أوجه الخلاف

⁷⁰ المصدر السابق، ج1، ص97-98.

⁷¹ المصدر السابق، ج1، ص123، نقل بتصرف.

⁷² الغزالي. المستصفى، مصدر سابق، ج2، 2170؛ السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن. الإتيقان في علوم القرآن، بيروت: عالم الكتب، د.ت، ج2، ص130.

⁷³ يقول ابن القيم: "أصول الأحكام التي تدور عليها نحو خمسمائة حديث، وفرشها وتفصيلها نحو أربعة آلاف حديث". ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، القاهرة: دار الكتب الحديثة، 1997، ج2، ص251.

⁷⁴ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1995، ص418؛ وقارن مع السيوطي. الإتيقان في علوم القرآن،

مصدر سابق، ج2، ص130-131.

والوفاق فيها مما يرجع بالأثر على فهم مقصود الشارع:

1. تصوّرهم دور السياق الوظيفي:

اختلف العلماء في وظيفة السياق هل هي تأسيس المعنى أو الإرشاد إليه فحسب؟ وذلك بناءً على الاختلاف في دور القرينة الاستعمالية على المعنى ومدى صدق الفكرة التي مفادها أن للكلمات اللغوية أوضاعاً أصلية قبل الاستعمال. وقد انقسم رأي العلماء في هذا إلى مذهبين اثنين؛ مذهب الجمهور القائلين بالوضع، ومذهب ابن تيمية (ت729هـ) ومن نحا منحاه من السياقيين. وقد لخص الغزالي مذهب الجمهور في عبارة جامعة فقال: "كل ما ليس له عبارة موضوعة في اللغة فتتبع فيه القرائن، وعند منكري صيغة العموم والأمر يتبعين تعريف الأمر والاستغراق بالقرائن." ⁷⁵ وعلى النّد من هذا التوجه يقف الإمام ابن تيمية الحراني، فهو يرى أن معنى المفردة لا يتبعين إلا بالقرائن وأن لا وضع سابق للمفردة اللغوية، وما يتبادر إلى الذهن عند إطلاق اللفظة من معنى إنما هو باعتبار عرف الاستعمال الشائع، وهو قيد وقرينة حالية. فعنده يؤسس السياق معنى التركيب، وإذا كان السياق يجمع القرائن المقالية والمقامية، فإن معنى اللفظة يكون مأخوذاً من المجموع، وحينئذ يستوي أن يكون المعنى موافقاً لما يسميه المخالفون بالوضع الأصلي أو مخالفاً له، لأن الكل مأخوذ معناه من القرائن. ⁷⁶ فعلى كل حال يكون فهمنا لمعنى اللفظة عن طريق القرائن سواء كانت قرائن وجودية أو قرائن عدمية. ⁷⁷ ومنه نفهم أن ابن تيمية يرى أن استحضار القرائن متعين في تفسير كل لفظ تلفظ به لافظ أو تكلم به متكلم، وهو بهذا يخالف تمام المخالفة مذهب الجمهور القائل: إن القرينة لا تتعين إلا عندما لا تكون هناك عبارة موضوعة في اللغة تعبر عن ذلك المعنى أو تكون هناك عبارة موضوعة، لكن يستخدم غيرها. ويمكن أن نلخص الفرق بين الوجهتين بأن الجمهور يقصرون وظيفة القرينة السياقية على الإرشاد، بينما

⁷⁵ الغزالي. المستصفي، مصدر سابق، ج1، ص230.

⁷⁶ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني. مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي، بيروت.

د.ن، 1978، ج20، ص412.

⁷⁷ المصدر السابق، ج20، ص412-413.

يصفها ابن تيمية بأنها تأسيسية لا معنى للفظة دونها.⁷⁸

ويرى الشاطبي أن اللفظة معنى وضعياً، لكن معناها لا يتعين في التركيب إلاً بالقرينة، فإن لم تتقاضه القرائن كان الوضع الأصلي هو الملاذ، فهو بذلك أعطى القرينة دور التأسيس في التركيب، دون أن يجعلها مؤسساً لأصل معنى المفردة ولا أن ينفي الأوضاع الأصلية للكلمات.⁷⁹

وكان من أثر هذا الخلاف لوظيفة السياق في تعيين المقصود من الخطاب أنهم اختلفوا في المجال التشريعي أي المعاني هي الأصل في تفسير مقصود الشارع، أهو المعنى الوضعي أم هو المعنى الاستعمالي السياقي؟ فهل يحمل اللفظ العام الوارد في خطاب الشارع على عمومته الوضعي أو يحمل على عمومته الاستعمالي؟ كما جرى بينهم خلاف في معاني صيغ الأوامر والنواهي، فقد اختلفوا: هل يكون تفسيرها بحسب السياق وقرائنه أو يكون هناك معنى مركزي ترجع إليه هذه الأمور؟ فهل نقول في الأوامر: إنها حقيقة في الوجوب مجاز في الندب والإباحة مثلاً، وفي النواهي: إنها حقيقة في التحريم مجاز في الكراهة، وفي صيغ العموم: إنها حقيقة في الاستغراق مجاز في إرادة التخصيص؟ أو نحيل ذلك إلى مطالب السياق وقرائنه المقالية والمقامية بوصفه المؤسس للمعنى دون الوضع؟.

وقد بحث الإمام الشاطبي في أدلة الفريقين وما ينجم عن المذهبين من نتائج، فعرض على مذهب ابن تيمية بالنواجذ، وصرح بأنه من الواقعية، ولم يملك قلبه هاجس خوف من مخالفة ما كان عليه جمهور الأصوليين في زمانه. يقول في دلالة الأمر والنهي: إطلاق القول في الشريعة بأن الأمر للوجوب أو للندب أو للإباحة أو مشترك أو لغير ذلك غير سليم، لأن الأوامر في الشريعة لا تجري في التأكيد مجرىً واحداً، ولا تدخل تحت قصد واحد، "وأقرب المذاهب في المسألة مذهب الواقعية، وليس في كلام العرب

⁷⁸ الزنكي، نجم الدين قادر كريم، "القرائن ومسلك الأصوليين في التماس الدلالات منها"، مجلة الحكمة، ع32 (محرم 1427هـ)، ص227-230.

⁷⁹ الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، مج2، ج3، ص239-245.

ما يُرشد إلى اعتبار جهة من تلك الجهات دون صاحبته.⁸⁰

ومن هنا وجَّه الإمام الشاطبي عناية المفسر للنص إلى المعنى التركيبي السياقي دون المعنى الإفرادي، لأن الاعتناء "بالمعاني الماثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم، بناءً على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية. فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود، ولا أيضاً كل المعاني، فإن المعنى الإفرادي قد لا يُعبأ به، إذا كان المعنى التركيبي مفهوماً دونه."⁸¹ واستطرد قائلاً: "وكثيراً ما يُغفل هذا النظر بالنسبة للكتاب والسنة، فتُلتَمَس غرائبه ومعانيه على غير الوجه الذي ينبغي، فتستبهم على الملتبس، وتستعجم على من لم يفهم مقاصد العرب، فيكون عمله في غير معمل، ومشيه على غير طريق."⁸²

2. تصورهم لمرجع الدلالة السياقية:

يظهر من عبارات بعض العلماء أن دلالة السياق بمعنى الغرض الذي سيق له النص ذوقية. بمعنى أنها دلالة مسكوت عنها مأخوذة من ملاسبات الخطاب وظروف إخراجها والنطق به ومن إفادات العبارات المقترنة بالخطاب سواء منها العبارات السابقة عليه أو اللاحقة له. وقد صرح بهذا الحكم كل من الإمام ابن دقيق العيد والإمام الصنعاني. فيقول ابن دقيق العيد: "إن الألفاظ العامة بوضع اللغة على ثلاث مراتب: (أحدها) ما ظهر فيه قرينة تدل على عدم قصد التعميم... وقد وقع نزاع من بعض المتأخرين في كون المقصود منه عدم التعميم، فطالب بعضهم بالدليل على ذلك. وهذا الطلب ليس بجيد، لأن هذا أمر يُعرف من سياق الكلام، ودلالة السياق لا يقام عليها دليل. وكذلك لو فهم المقصود من الكلام وطولب بالدليل عليه لعسر. فالناظر يرجع إلى ذوقه، والمناظر يرجع إلى دينه وإنصافه."⁸³ ويعلق الأمير الصنعاني على هذه العبارة

⁸⁰ المصدر السابق، مج2، ج3، ص187-188.

⁸¹ المصدر السابق، مج1، ج2، ص396.

⁸² المصدر السابق، مج1، ج2، ص397.

⁸³ ابن دقيق العيد. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مصدر سابق، مج1، ج2، ص145-146.

بقوله: "وذلك لأن دلالة السياق ذوقية، والأذواق تختلف، فربَّ شخص يدرك دلالة السياق على معنى لا يدركه غيره، وكلُّ مخاطبٍ بما أدرك وفهم. ولذلك اختلفت الاستنباطات واستخراج الأدلة والنكات."⁸⁴

وفهم من هذه العبارات أنه لا ينبغي أن يطالب المتفهم للنص بالدليل على ما فهمه من غرض الخطاب، لأن هذا أمر يعود إلى ما يتمتع به من جودة ذهن، وصفاء قريحة، وقوة ملكة لغوية وعلمية، مما يمكنه من استثمار طاقات النص. ومعلوم أن "حظ السامعين للكلام في مقدار الاستفادة منه متفاوت بحسب تفاوت أذهانهم وممارستهم لأساليب لغة ذلك الكلام، ولأساليب صنف المتكلم بذلك الكلام،"⁸⁵ كما قال ابن عاشور.

فما ذكره الإمام ابن دقيق العيد وتبعه فيه الصنعاني محمول على السياق الذي بمعنى الغرض الذي سيق لأجله الكلام، فإن دلالة السياق بهذا الإطلاق ذوقية تختلف باختلاف الأذواق إلى حد كبير، وذلك لأن الغرض الذي سيق له النص يُستخرج بالنظر والتأمل في كلام المتكلم وفي ظروف الخطاب، وهو أمر مسكوت عنه يتم إدراكه بالفهم والتعقل. أما إطلاق هذه العبارة على السياق بمعنى الألفاظ والعبارات المكونة والسابقة عليها واللاحقة لها، فإطلاق غير سليم، لأن هناك قواعد وضوابط تحكم مسار الارتباط والاتساق بينها. ولعل الإمام بدر الدين الزركشي كان أدقَّ في التعبير، حيث قال: "معرفة مقامات الكلام لا تُدرك إلاَّ بالذوق،"⁸⁶ فاستبدل بلفظة "السياق" لفظة "مقامات الكلام"، وأراد بذلك أن أغراض الكلام لا تدرك إلا بالذوق. والمقصود بكلمة (الذوق) ما هو الشائع في الاصطلاح العلمي، وهو كما ذكر ابن عاشور: "كيفية للنفس بما تُدرك الخواصَّ والمزايا التي للكلام البليغ، وتنشأ هذه الملكة عن تتبع موارد الاستعمال والتدبر في الكلام. فدعوى معرفة الذوق لا تقبل إلا من

⁸⁴ الصنعاني، محمد بن إسماعيل. العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق علي الهندي، ط2،

القاهرة: المكتبة السلفية، 1409هـ، ج3، ص285-286.

⁸⁵ ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص135.

⁸⁶ الزركشي. البرهان في علوم القرآن، مصدر سابق، ج2، ص124.

الخاصة، وهو يضعف ويقوى بحسب المراس والمران والتدبر.⁸⁷

وبالتأمل في عبارة ابن دقيق العيد نفهم أن المتمسك بسياق الخطاب وغرض إفادته والمتمسك بمغزى الكلام ومقصوده لا يطالب بالدليل الزائد على أصل الذوق التفسيري المعبر، وأن مرجع الناظر إلى ذوقه في فهم الخطاب وغرضه، ومرجع المناظر إلى دينه وإنصافه.

وكان من آثار هذا التصور أن اختلف الأصوليون في التزام التخصيص بغرض السوق، فهم لا يختلفون في أن غرض السياق صالح لتخصيص النص، ولكن اختلفوا في التزام التخصيص به، بناءً على أن هذا الغرض السياقي يختلف قوة وضعفاً، وتفاوت في إدراكه طاقات المفسرين، لكونه مسكوتاً عنه. وفي ذلك يقول القرافي: "إن القاعدة: أن اللفظ إذا سبق لبيان معنى لا يُحتجُّ به في غيره، فإن داعية المتكلم منصرفة لما توجه له، دون الأمور التي تغايره."⁸⁸ ونقل الزركشي عن القاضي حسين قوله: "الآية إذا سبقت لبيان مقصود فإنما يوجب التعميم في محل المقصود، فأما في محل غير المقصود والغرض بالخطاب فلا يقصد بالخطاب، بل يُعرض عنه صفحاً."⁸⁹ ويخالفهم في ذلك السرخسي (ت483هـ) ويقول: "قد عمل قوم في النصوص بوجوه هي فاسدة عندنا... ومن هذه الجملة تخصيص العام بغرض المتكلم، فإن من الناس من يقول: يختص الكلام بما يُعلم من غرض المتكلم، لأنه يظهر بكلامه غرضه، فيجب بناء كلامه في العموم والخصوص والحقيقة والمجاز على ما يُعلم من غرضه، ويُجعل ذلك الغرض كالمذكور. وعلى هذا قالوا: الكلام المذكور للمدح والذم والثناء والاستثناء لا يكون له عموم، لأننا نعلم أنه لم يكن غرض المتكلم به العموم. وعندنا هذا فاسد، لأنه ترك موجب الصيغة بمجرد التشهي وعمل بالمسكوت، فإن الغرض مسكوت عنه، فكيف

⁸⁷ ابن عاشور. التحرير والتنوير، مصدر سابق، ج1، ص19.

⁸⁸ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق علي معوض

وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، 2001، ص399.

⁸⁹ الزركشي، بدر الدين بهادر محمد بن بهادر بن عبد الله. البحر اخیط في أصول الفقه، تحرير عبدالستار أبو

غدة، ط2، القاهرة: دار الصفوة، 1993، ج4، ص266.

يجوز العمل بالمسكوت وترك العمل بالنصوص باعتباره؟... واعتبار الغرض اعتبار نوع احتمال، ولأجله لا يجوز ترك العمل بحقيقة الكلام.⁹⁰ وتوسط الشوكاني بين الرأيين وقال: "والحق أن دلالة السياق إن قامت مقام القرائن القوية المقتضية لتعيين المراد كان المخصص هو ما اشتملت عليه من ذلك، وإن لم يكن السياق بهذه المنزلة ولا أفاد هذا المفاد فليس بمخصص."⁹¹

3. تصورهم لامتداد الدلالة السياقية:

يرى جمهور الأصوليين أن امتداد السياق حصر بالجملة ذات الإفادة. فإذا تمت الجملة واستقلت بالإفادة انتهى عندها امتداد السياق، فلا تتعدى إليها دلالة النظم الواقع خارج دائرتها. أما إذا لم تستقل الجملة بإفادتها بسبب من اشتمالها على لفظ غامض أو لخباء دلالتها فإن دلالة السياق تمتد إلى جميع ما يلابسها من قرائن مقالية ومقامية تحتف ذلك الخطاب. وقد حملهم على هذا سبب موضوعي يتعلق بطبيعة نظم القرآن الذي نزلت فصوله ونجومه وسوره متفرقة منجمة، ولم يُلتزم ترتيبها على حسب تعاقبها الزمني، الأمر الذي يجعل التزام ظاهر النظم فيه وتسريب الدلالات بينها مخلاً بضوابط البيان التي تراعي نزول فهم المتأخر في الزمان على المتقدم، لذا جعلوا تمام الجملة نهاية السياق عند استقرار المعنى، وذلك حفاظاً على استقلالية الجملة وضماناً لاستقرار المعاني وعدم خرمها بالدلالات الاحتمالية التي تأتيها من خارج نظمها. فبعد فهم المعنى من الجملة يتم عرض النصوص على بعضها لاستخراج أوجه علاقاتها البيانية من تخصيص وتقييد ونسخ وما إليها. وبهذا تخلصوا من إشكاليات النظم المعروفة.⁹²

⁹⁰ السرخسي. أصول السرخسي، مصدر سابق، ج1، ص273.

⁹¹ الشوكاني. إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص275.

⁹² الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي. الفصول في الأصول، تعليق وضبط محمد محمد تامر، بيروت: دار إحياء الكتب العلمية، 2000، ج1، ص4 وما بعدها؛ الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي. أحكام القرآن، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1985، ج3، ص69؛ ابن عاشور. التحرير والتنوير، مصدر سابق، ج5، ص96. ولمزيد من التفاصيل عن إشكالات النظم القرآني وطرق التغلب عليها عند الأصوليين راجع: الزنكي، =

أما الشاطبي فيرى أن اللازم هو الالتفات إلى جميع الكلام المترابط إذا كان نازلاً في قضية واحدة. وهذا يعني ضرورة الاستعانة بمقامات التزول تأريخاً وأسباباً ومناسبات، لمعرفة ما نزل معاً مما نزل متفرقاً. وكأنه يحصر القاعدة التي ذكرها الجمهور في الشق الثاني فحسب، أما ما علمت وحدة نزوله فالقاعدة فيه امتداد السياق بين جميع الأنحاء، يقول: "الذي يكون على بال من المستمع والمتفهم هو الالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها. لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإن القضية وإن اشتملت على جمل فبعضها متعلق ببعض، لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتعلم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذا ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرّق النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده. فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض إلا في موطن واحد، وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلم، فإذا صح له الظاهر على العربية رجع إلى نفس الكلام، فعمّا قريب يبدو له منه المعنى المراد، فعليه بالتعبّد به، وقد يُعِينُهُ على هذا المقصد النظر في أسباب التنزيل، فإنها تبين كثيراً من المواضع التي يختلف مغزاها على الناظر."⁹³

والغريب أن الشيخ ابن عاشور -وهو من أئمة المقاصد- قد انتحى منحى الجمهور، وتمشى على طريقتهم، ولذلك قال في صدد آية الحاربة: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (المائدة: 33-34): ولو كان بدل قوله: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) (فمن تاب قبل أن تقدرُوا

⁹³ =نجم الدين قادر كريم. "طبيعة النظم القرآني وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية"، مجلة الأحمديّة، ع22 (2005م)، ص79-17.

⁹³ الشاطبي. الموافقات، مصدر سابق، مج2، ج3، ص375.

عليهم) لم تدل الآية على قبول التوبة منهم إلا في إسقاط العقاب الأخروي.⁹⁴ وهو يشير بذلك إلى آية السرقة التي جاءت التوبة فيها في جملة مستقلة عن آية العقوبة، وذلك في قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (المائدة: 37-38).⁹⁵

رابعاً: تصورات تحليلية في الصلة بين السياق والمقاصد

بعد أن عرفنا معنى السياق والمقاصد وتصورات الأصوليين لأحكام الدلالة السياقية، يجدر بنا هاهنا - ونحن نشرف على ختام البحث - أن نعرّج على بيان العلاقة التكاملية بين المقاصد والسياق، تلك العلاقة التي تشتد حيناً لتصل إلى حد الإلغاز في بعض الأذهان والتصورات، حتى صار كثيرون يستغربون وجه اقتصار الشاطبي عند بيان مسالك الكشف عن مقاصد الشارع على مسالك عدة معدودة مع وجود مسالك أخرى كثيرة لصيقة بالمقاصد نظراً لتوفرها على دلالات لفظية أو عقلية تلازمة هي مظنة إدراك مقاصد الشرع من الخطاب. ومن ذلك استشكال الدكتور الريسوني اقتصار الشاطبي على الأوامر والنواهي الابتدائية التصريحية، وتحاشيه الأوامر والنواهي الضمنية مع توكيده في مواضع كثيرة على أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، بل وإقراره المقاصد التابعة بجانب المقاصد الأصلية،⁹⁶ فإذا كانت الأوامر والنواهي الابتدائية التصريحية مسلكاً إلى المقاصد الأصلية فلتكن غير الابتدائية وغير التصريحية مسلكاً إلى المقاصد التبعية التي هي من جنسها. ثم إن الشاطبي في موضع آخر يؤكد نوعاً من أنواع المسافات في الأوامر والنواهي مبنياً على استخراج المناسبات الشرعية

⁹⁴ ابن عاشور. التحرير والتنوير، مصدر سابق، ج5، ص96.

⁹⁵ لمزيد من التفصيل عن كيفية امتداد السياق في أنحاء النظم راجع: الزنكي، نجم الدين. نظرية السياق، مصدر سابق، ص252-293.

⁹⁶ الريسوني. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مصدر سابق، ص302.

واعتبار المقاصد المرعية ويسميه بـ "المساق الحكمي"⁹⁷ لما له من الالتصاق بالحكم التشريعية التي تجلي مقصد الشارع من سَوِّق الخطاب، فهل يعني ذلك أن المقاصد مسلك لمعرفة مساق الأمر والنهي أيضاً؟. وبتعبير آخر: ما هي طبيعة العلاقة بين السياق والمقاصد؟ وأيهما الأسبق دلالة والأكثر تأثيراً في حاصل دلالات النص؟ في جواب هذا السؤال وإشكالات أخرى من نوعه نقدم التصورات الآتية:

(1) بادئ ذي بدء، يجب أن نبين حقيقة هامة تتعلق بطبيعة كل من السياق والمقاصد، ألا وهي أن كلا من دلالة السياق بمعنى الغرض الذي سيق من أجله الخطاب، ودلالة مقاصد الشريعة، دلالة مسكوت عنها، ولكنها مدلول عليها بطرق ومسالك، منها ما هو مباشر له دلالة قطعية أو ظنية قريبة من القطع، ومنها ما هو غير مباشر لكونه لا يصل إلى تلك الدرجة الدلالية في القوة، ولكنه مادة لتكوينهما. فدلالة السياق يوصل إليها نتيجة النظر إلى القرائن المقالية والمقامية التي تتضافر على تفسير النظم. ودلالة المقاصد يوصل إليها نتيجة الاعتماد على المسالك المتبعة للوصول إليها. وهذا يعني وجود مساحات مرنة في الدالتين، أي في دلالة كل من المقاصد والسياق، تتمثل في كونها أمراً مسكوتاً عنه. لذا لا غرابة أن تنفتح دلالة كل منهما على دلالة الآخر في تلك المساحة المرنة، ويصبح كل منهما قرينة من القرائن المفيدة في الآخر.

هذا من الناحية النظرية. أما من الناحية العملية فإننا نجد أن الشاطبي التفت إلى هذا الجانب وأدرك هذا التداخل ووعاه جيداً، ولذلك لم يجعل مطلق الأوامر والنواهي مسلكاً من مسالك الكشف عن مقاصد الشارع، بل قيدها بكونها ابتدائية وتصريحية،⁹⁸ وذلك حتى لا يؤسس المقاصد الأصلية للشارع فيما مجاله النص على ما يدخل في تكوينه العنصر المسكوت عنه، أي حتى لا يؤسس المقاصد على فهم هو في ذاته مسكوت عنه في الخطاب أو ممتزج بين المنطوق والمسكوت عنه أو مجتلب

⁹⁷ الشاطبي. الموافقات، مصدر سابق، مج2، ج3، ص140-141، وانظر أيضاً مج2، ج3، ص187-188، ص244-245.

⁹⁸ المصدر السابق، مج1، ج2، ص667 وما بعدها.

بالإضمار والتأويل. أما في مسلك السكوت الدال على مقاصد الشارع فإنه اعتمد السكوت دلالة فيما هو مسكوت عنه، وهو مسلك مناسب لجنس المقصد الذي هو مسلك إليه، فهو مسلك صريح في الدلالة على ترك التشريع من الشارع، لا سيما مع كون هذا السكوت مقيداً بمجئته في معرض الحاجة أو مع قيام المقتضي للتسبب في التشريع،⁹⁹ لأن السكوت في معرض الحاجة بيان كما هو معروف. فكأن الشاطبي تحفظ في جعل الأوامر والنواهي غير الابتدائية التصريحية مسلكاً مباشراً من مسالك المقاصد الشرعية للإشارة إلى أن تلك الدلالات غير الابتدائية أو الضمنية المستفادة من الأوامر والنواهي هي في حد ذاتها تفتقر إلى المقاصد وتفتح على تجلياتها لبيان الغرض منها ولمعرفة كونها مقصودة من الأوامر والنواهي أم غير مقصودة من السوق لا أصالة أو تبعاً أو في كليهما. وبهذا -أيضاً- يتفادى الشاطبي فتح السياق في مجاله المسكوت عنه على مقاصد ليست بذات مصداقية مركزية تعطيها صفة معيار منهجي لتعرض عليه النصوص في دلالاتها الخفية أو دلالاتها المسكوت عنها أو التبعية على وجه العموم. فهو يؤسس المقاصد الأصلية على المسافات النصية القطعية أو القرية من القطع، لتكون لديه مقاصد قطعية أو قرية من القطع، ثم يجعل هذا الرصيد المقصدي مفيداً في توضيح منحنيات الدلالة السياقية في النصوص التي لم تصل في وضوحها مرتبة "النص".

ثم إن المقاصد الأصلية مسلك من مسالك الكشف عن المقاصد التبعية ومرجع اعتبارها والشهادة لها بالقبول عند الإمام الشاطبي،¹⁰⁰ وهذا يعني أن تبعية المقصد ليست متروكة للوسائل اللغوية والبيانية فحسب، بل معايرة بأصالة المقصد الشرعي الأول وبكونها دائرة في فلكها، فبقدر التزام المقصد التابع بالمقصد الأصلي تتم الشهادة له بالقبول، وبهذا تتجلى عند الشاطبي مساحة التبعية المسموح بها في تفسير النصوص وفي الأوامر والنواهي الشرعية غير الابتدائية أو غير التصريحية، وفي المصالح المرسلات التي هي تابعة للمصالح الشرعية المنصوص عليها. وقد تجلّى هذا التأصيل والتفصيل في

⁹⁹ المصدر السابق، مج1، ج2، ص681 وما بعدها.

¹⁰⁰ المصدر السابق، مج1، ج2، ص670 وما بعدها.

مناقشة الشاطبي جمهور الأصوليين في تمسكهم بدلالة إشارة النص واعتبارهم أنها من دلالات الألفاظ المقبولة في مجال التفسير التشريعي، فقد رفض دلالة الإشارة وكل الدلالات التبعية التي تستقل بدلالة لا تكون توثيقاً وتوكيداً للدلالات الأصلية المستفادة من الخطاب وتفقد شرط التبعية.¹⁰¹ ولذلك لا غرابة أن يعود في باب المقاصد فيجعل تلك الدلالات المقصدية الأصلية وسيلة للكشف عن المقاصد التبعية، باسقاط كونها توكيدات وتطمينات للدلالة الأصلية المقصودة من الخطاب وكونها تجتمع حول نواة الدلالة التي تشكل مركز المعنى في الخطاب. ولذلك يجب أن لا يفهم من الشاطبي أنه يجعل الدلالات التبعية بجملة مقصودة للشارع من النصوص كما هي معروفة عند الجمهور، بل المقصودة منها هي الدلالات الموثقة المؤكدة للغرض الأصلي المقصود للشارع. ويوضح الشاطبي ما يرمي إليه بمثال النكاح، "فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول. ويليه طلب السكن والازدواج والتعاون.. والتحمل بمال المرأة أو قيامها عليه وعلى أولاده.. والتحفظ من الوقوع في المحذور من شهوة الفرج ونظر العين... فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح"، وبما أن هذه المقاصد مؤكدة للمقصد الأصلي فإنه أجاز أخذها نصاً وإشارةً، ولذلك قال مباشرة: "فمنه منصوص عليه أو مشار إليه."¹⁰² ومنه يتبين أيضاً أنه يجعل الأوامر والنواهي الابتدائية التصريحية وسيلة لتحديد المقاصد الأصلية التي هي بدورها مسلك للكشف عن المقاصد التبعية الشاملة لأغراض الأوامر والنواهي غير الابتدائية أو غير التصريحية، وكذلك الأمر في المصالح المرسلة، وهو الشق الذي صرح ابن عاشور بفهمه من عبارة الشاطبي حيث صاغ العبارة عنه بقوله: "إن للشارع في شرع الأحكام مقاصد أصلية ومقاصد تابعة... فاستدلنا بذلك على أن كل ما لم ينص عليه مما ذلك شأنه هو مقصود للشارع."¹⁰³ وقد نبهنا على هذه الحقيقة المنهجية في نظرية الشاطبي لأن الغفلة عنها تجرنا إلى ما لا يحمد من خلط المفاهيم والاصطلاحات الذي لا يغتفر مثله في مجال البحث العلمي.

¹⁰¹ المصدر السابق، مج 1، ج 2، 410 وما بعدها.

¹⁰² المصدر السابق، مج 1، ج 2، ص 670-671.

¹⁰³ ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص 129.

(2) السياق وسيلة من وسائل التوصل إلى مقاصد الشارع، لكونه وسيلة من وسائل إدراك المعاني المرادة من النصوص التي هي مظان تحلي المقاصد، ودلائل كشفها، ومواد استخراجها واستقراءها. يقول الإمام ابن دقيق العيد في التوصل بالسياق إلى فهم المقصود: "السياق طريق إلى بيان المحملات، وتعيين الاحتمالات، وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه".¹⁰⁴ ويقول الإمام ابن القيم: "السياق... من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم".¹⁰⁵ ففي المسلك الأول من مسالك الكشف عن مقاصد الشارع عند الشاطبي، وأعني الأوامر والنواهي، اشترط كونها ابتدائية، وهذا يعرف بمعمونة القرائن المقالية والمقامية التي تظهر السوق الأصلي من النص، فغرض الشاطبي أن يكون الخطاب قد سبق من أجل الأمر أو النهي في ذاته، وهذا ما يعبر عنه مصطلح "السياق". بمعنى الغرض المقصود من سوق النص. ففي قوله تعالى: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) (النساء: 3) لا يفهم مقصد الأمر بالنكاح في ذاته من صيغة الأمر الوارد فيه، لأن النص لم يسبق من أجله أصالة. يقول أمير بادشاه: "إن المقصود بالإفادة بالكلام أصالة إنما هو بيان العدد، والسياق له، لا لنفس الحل، لأنه - يعني حل النكاح - عُرف من غيرها قبل نزولها".¹⁰⁶ فقد أراد بقوله: "والسياق له" أن النص سبق من أجل بيان العدد، ثم بين وسيلة مقامية أدت إلى هذه المعرفة بغرض الخطاب، وهي أن هذا الحكم قد نزل بالمدينة والمخاطبون على علم بأن النكاح حلال، سواء أكانوا قد عرفوا ذلك من شريعة إبراهيم ؑ أو عرفوه من الآيات المكية التي وردت بياناً لمنة الله على عباده¹⁰⁷ أو في بيان نعت المؤمنين،¹⁰⁸ أما تحديد العدد فلم يكونوا مخاطبين به قبل نزول هذه الآية، لذا كان هو

¹⁰⁴ ابن دقيق العيد. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مصدر سابق، مج2، ج4، ص83.

¹⁰⁵ ابن القيم. بدائع الفوائد، مصدر سابق، مج2، ج4، ص9.

¹⁰⁶ أمير بادشاه. تيسير التحرير، مصدر سابق، ج1، ص87.

¹⁰⁷ قال تعالى في سورة (الروم) المكية: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) (الروم: 21).

¹⁰⁸ يقول تعالى في سورة (المؤمنون) المكية: (والذين هم لفروجهم حافظون. إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) (المؤمنون: 6).

المقصود من البيان. وفي قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ) (الجمعة: 9-10) يوضح الإمام الغزالي "أن هذه الآية في سورة الجمعة إنما نزلت وسيقت لمقصد، وهو بيان الجمعة... وما نزلت الآية لبيان أحكام البياعات ما يحل منها وما يحرم، فالتعرض للبيع لأمر يرجع إلى البيع في سياق هذا الكلام يخطب الكلام ويخرجه عن مقصوده ويصرفه إلى ما ليس مقصوداً به... فهو نهي عن البيع، وحكمنا بأنه غير منهي عنه لعينه، بدلالة عرفت من سياق الآية فقط، وهو أن الآية سيقّت لمقصد وهو بيان أمر الجمعة، فلا يليق به أن يذكر إباحة البيع وحظره لأمر يرجع إلى البيع في أدراجه، فكان التعرض للبيع من الوجه الذي يتعلق به، وهو تضمنه ترك السعي الواجب، فيتعدى التحريم إلى الإجارة والنكاح والأقوال والأعمال المانعة، مع الحكم بصحة البيع وسائر التصرفات، لأن النهي لا يلاقيها، ولا دليل سوى ما عُرف من سياق الآية،"¹⁰⁹ ومعنى ذلك "أن النهي عن البيع ليس نهياً مبتدأً، بل هو تأكيد للأمر بالسعي، فهو من النهي المقصود بالثاني"، كما عبر الشاطبي.¹¹⁰ وكذلك لا يُحمل اللفظ العام في قوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»¹¹¹ على العموم، بأن يقال: ثبت في هذا النص حكم الزكاة في كل ما سقت السماء حتى تدخل في الحكم الخضراوات، لأن غرض السوق تقدير الجزء المخرج، لا تعيين المخرج منه، وذلك "لأن أدلة الشريعة إنما أخذ منها الأحكام الشرعية بناءً على أنه هو مقصود الشارع، فكيف يصح الاستدلال بالعموم، مع الاعتراف بأن ظاهره غير مقصود!"¹¹²

¹⁰⁹ الغزالي، محمد أبو حامد. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999، ص29، ص35.

¹¹⁰ الشاطبي. الموافقات، مصدر سابق، مج1، ج2، ص668.

¹¹¹ البخاري. صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الزكاة، حديث (1412)، ج2، ص540؛ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي. سنن الترمذي أو الجامع الصحيح، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1995، كتاب الزكاة، حديث (639)، ج3، ص31.

¹¹² الشاطبي. الموافقات، مصدر سابق، مج1، ج2، ص409، وانظر أيضاً مج1، ج2، ص405-406.

ولقد تلازم تصور السياق ووجود المقصود من الخطاب في منظور الأصوليين حتى إنهم أطلقوا السياق بمعنى الغرض الذي من أجله ورد النص، وحملوا كثيراً من العبارات التي وردت فيها كلمة "المقصود" على معنى السياق. فالزركشي عندما ناقش مسألة التخصيص بالسياق أورد فيما أورد ما نقله عن الشافعي من قوله: "الكلام مفصل في مقصوده، ومجمل في غير مقصوده."¹¹³ ونقل عن القاضي حسين قوله: "الآية إذا سبقت لبيان مقصود فإنما يوجب التعميم في محل المقصود، فأما في محل غير المقصود والغرض بالخطاب فلا يقصد بالخطاب، بل يُعرضُ عنه صفحاً."¹¹⁴

(3) المعنى إذا كان واضحاً من السياق صحَّ إدخاله في منظومة مقاصد الشرع، بمعنى: أن أقل مراتب "المقصودية" كون المعنى واضحاً من النص التشريعي. أما النصوص المشككة والدلالات الخفية فلا تتجلى فيها مقاصد الشرع، ولذلك كانت خفية. وقد بين الشاطبي هذا المعنى بقوله: "أفعال المكلف أو تروكه إما أن يأتي فيها خطاب من الشارع أو لا... فإن أتى فيها خطاب، فإما أن يظهر فيه للشارع قصد في النفي أو في الإثبات أو لا، فإن لم يظهر له قصد البتة فهو قسم المتشابهات. وإن ظهر فتارة يكون قطعياً، وتارة يكون غير قطعي. فأما القطعي فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات، وليس محلاً للاجتهاد، وهو قسم الواضحات، لأنه واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطئ قطعاً. وأما غير القطعي فلا يكون كذلك إلا مع دخول احتمال فيه أن يقصد الشارع معارضه أو لا، فليس من الواضحات بإطلاق، بل بالإضافة إلى ما هو أخفى منه، كما أنه يعدّ غير واضح بالنسبة إلى ما هو أوضح منه."¹¹⁵ ويفهم من هذه العبارة أن مراتب الأدلة عنده كما يأتي:

1. ما لا يتردد بين طرفين، بل يحتمل معنى واحداً على التعيين، وهذا هو الواضح القطعي لذاته، ومقصود للشارع قطعاً.

¹¹³ الزركشي. البحر المحيط في أصول الفقه، مصدر سابق، ج4، ص265.

¹¹⁴ المصدر السابق، ج4، ص266.

¹¹⁵ الشاطبي. الموافقات، مصدر سابق، مج2، ج4، ص519-520.

2. ما يتردد بين طرفين من المعنى، لكن ظهر قصد الشارع في أحدهما ظهوراً قطعياً، وهذا هو الواضح القطعي لغيره، فالاجتهاد يكون في طريقه، ولا مجال للاجتهاد فيه بعد وضوح قصد الشارع في المعنى.

3. ما يتردد بين معنيين من شأن كل منهما أن يظهر قصد الشارع فيه، لكن ظهر أحد المعنيين ظهوراً أولاً مع بقاء المعنى الثاني في موضع الاحتمال، وهذا هو الواضح لغيره، فليس واضحاً بإطلاق، بل بالنسبة إلى المعنى الذي دونه. وهذا لا يتعين كونه مقصوداً للشارع، ولكنه مقصود بالإضافة إلى ما هو دونه.

4. ما يتردد بين معنيين، لكن لا يظهر قصد الشارع للمجتهد في طرف من الطرفين لا قطعاً ولا ظناً، فهو متشابه.¹¹⁶

ولذلك يستعين العلماء بمحكمات الشرع ومقاصده القطعية في جلاء غموض النص، وحل إشكاله. فقد قالوا: "لا بدّ من رد المتشابه إلى المحكم."¹¹⁷

وهذا يعني أن السياق إذا لم يكن واضح الدلالة على المعنى فإن المقصد الشرعي الملحوظ من نصوص الشريعة عامة ومن استقراء عللها ومن قواعدها العامة وعموماتها المعنوية قد يكون مسلكاً من مسالك الكشف عن المعنى، ورفع إشكالات السياق، وحل معضلاته، وتحلية مواطن الخفاء فيه.¹¹⁸

ومن أمثلة ذلك ما ذكره العلامة الكاساني (ت587هـ) في تفسير لفظة "أَنَّى" من قوله تعالى: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) (البقرة: 223). بموضع النسل مستعيناً بمقصد الشارع من النص حيث يقول: "إن حلّ الاستمتاع في الدنيا لا يثبت لحق قضاء الشهوات خاصة، لأن لقضاء الشهوات داراً أخرى، وإنما يثبت لحق قضاء

¹¹⁶ الزنكي، نجم الدين قادر كريم. الاجتهاد في مورد النص دراسة أصولية مقارنة، بيروت: دار الكتب العلمية، 2006، ص222-224.

¹¹⁷ القرضاوي، يوسف. كيف نتعامل مع القرآن العظيم، القاهرة: دار الشروق، 1999، ص267.

¹¹⁸ انظر الزنكي، نجم الدين قادر كريم، "أصول الفقه في مواجهة الهرمنيوطيقا الفلسفية"، مجلة الإسلام في آسيا، مج3، ع1 (يوليو 2006م)، 37-38.

الحاجات، وهي حاجة بقاء النسل إلى انقضاء الدنيا، إلا أنه ركبت الشهوات في البشر للبعث على قضاء الحاجات. وحاجة النسل لا تحتل الوقوع في الأدبار. فلو ثبت الحلّ لثبت لحق قضاء الشهوة خاصة، والدنيا لم تخلق له.¹¹⁹

(4) لا ينبغي أن يفهم من الفقرة السابقة أن المقاصد والسياق لا تتساوقان معاً وفي آن واحد في بيان مراد الشارع، بل "الذي أمّه أكثر العلماء الراسخين" هو الاعتبار بمقاصد الأوامر والنواهي وعللها في تفسير النصوص، بحسب ما يفهم من قرائنها السياقية المقالية والمقامية الدالة على أعيان المصالح في المأمورات، وأعيان المفاسد في المنهيات.¹²⁰ فقاعدة "الأصل في المعاملات التعليل" تقضي بتفسير نصوصها وفقاً لتجليات السياق والعلل والمصالح الراتبة على الأحكام. ولهذا مهّد الشاطبي حديثه عن طرق الكشف عن المقاصد ببيان هذه المقدمة، "ليكون عليها الاعتماد في الضابط الذي يعرف به مقصد الشارع، فيقال باعتبار المباني والعلل والمعاني جميعاً، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا بالعكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض."¹²¹

فإذا كانت الأوامر والنواهي من مسالك الكشف عن المقاصد فإنها "من جهة اللفظ على تساوي دلالة الاقتضاء، والتفرقة بين ما هو منها أمر وجوب أو نداء، وما هو نهي تحريم أو كراهة، لا تُعلم من النصوص، وإن علم منها بعض فالأكثر منها غير معلوم، وما حصل لنا الفرق بينها إلا باتباع المعاني والنظر إلى المصالح وفي أي مرتبة تقع، وبلاستقراء المعنوي، ولم نستند فيه لمجرد الصيغة، وإلا لزم في الأمر أن لا يكون في الشريعة إلا على قسم واحد، لا على أقسام متعددة، والنهي كذلك أيضاً. بل نقول: كلام العرب على الإطلاق لا بد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ، وإلا صار ضحكة وهزأة."¹²²

¹¹⁹ الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد عدنان درويش، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1998، ج4، ص290.

¹²⁰ الشاطبي. الموافقات، مصدر سابق، مج2، ج1، ص136-137.

¹²¹ المصدر السابق، مج1، ج2، ص667، نقل بتصرف.

¹²² المصدر السابق، مج2، ج3، ص140-141، وانظر أيضاً مج2، ج3، ص187-188؛ عطية، جمال الدين. نحو

تفعيل مقاصد الشريعة، دمشق: دار الفكر، 2001، ص63-69.

ولعلّ هذا السبب هو الذي جعل الشاطبي يذكر قسماً خاصاً من أنواع المساقات متعلقاً بالنص الشرعي، ويُسميه بـ "المساق الحكمي"، ففهم سياق النص الشرعي عنده متوقف على فهم مقصدين: المقصد في الاستعمال العربي الذي أنزل القرآن بحسبه، والمقصد في الاستعمال الشرعي الذي تقرّر في نصوص الشريعة وقواعدها. وهذا المقصد "وإن كان قد جيء به مضمناً في الكلام العربي فله مقاصد تختصّ به، يدل عليها المساق الحكمي أيضاً، وهذا المساق يختص بمعرفته العارفون بمقاصد الشارع، كما أن الأول يختص بمعرفته العارفون بمقاصد العرب."¹²³ فالأصولي ينظر إلى السياق أولاً في إطاره اللغوي، غير أنه لا يقف في فهم الحكم الشرعي عند هذا النظر، بل يتجاوز الفهم الأولي للسياق القائم على النظر إلى أول الكلام وآخره، واصلًا إلى الفهم الثاني للسياق، وهو معرفة الغرض الذي ورد من أجله الخطاب، وهاهنا يستعين بالمساق الحكمي الذي يتكشف نتيجة النظر في عادات الشارع ومقاصده بعد النظر في مقاصد الاستعمال العربية، ويكون هذا النظر هو الحاكم على السياق، فيُعطي بعض العبارات دلالات أوسع أو أقطع وأجزم، ويصرف بعض العبارات عن عمومها أو إطلاقها أو ظاهرها، وقد يُلغي الاعتبار ببعض القيود وظواهر الألفاظ على وجه التأثير في الحكم.¹²⁴

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الإمام الغزالي من أن "من الألفاظ والأسامي ما يجري على اللسان ذكرها ولا يكون مقصوداً، ويُعرف ذلك بـ يجري العادة في التَّظْم، كقوله p: «من أعتق شركاً له في عبد»¹²⁵ و«أبما رجل مات أو أفلس...» الحديث،¹²⁶ فذكرُ العبد والرجل جرى وفاقاً، لا أثر له في الحكم، ولكنه سابق إلى اللسان في عادة

¹²³ الشاطبي. الموافقات، مصدر سابق، مج2، ج3، ص244-245.

¹²⁴ انظر الزنكي، نجم الدين. نحو منظور أصولي متكامل لتفسير النص، مصدر سابق، ص247-254.

¹²⁵ تكملة الحديث: «مَنْ أَعْتَقَ شَرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شَرْكَاءَ حَصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». أخرجه البخاري. صحيح البخاري،

مصدر سابق، كتاب العتق، حديث (2386)، ج2، ص892.

¹²⁶ تكملة الحديث: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بَعِيْنِهِ». ابن ماجه. سنن

ابن ماجه، مصدر سابق، كتاب الأحكام، حديث (2360)، ج2، ص790.

البيان بتغليب الذكور في الذكر على الإناث، ويقرب من هذا الجنس قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ) (المائدة: 3)، فخصص بالتحريم اللحم، والشحم والجلد وسائر أجزائه مفهومة منه، فنزل في البيان منزلة قوله: (والخنزير)، وحُمل التخصيص فيه على عادة البيان، وهو أن السابق إلى اللسان ما يُعتاد أكله، وهو اللحم. فهذا وأمثاله من عادات البيان عند نظم الكلام يعرفها من أَلَفَهَا وَمَارَسَهَا.¹²⁷

وبإهمال هذا المساق الحكمي، أو عدم تقديره تقديراً سليماً بصدوره عن معرفة مقاصد الشارع وعاداته وجملة تشريعاته؛ أخطأ بعض المفكرين الغربيين تفسير أحكام شرعية معروفة، إذ ساقوا النص في غير مساق حكمته، وجردوه من لغته ودلالته، وحكّموا في تفسيره غير مألوفه وقت نزوله، فرأى أحدهم في قوله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ) (النور: 31)، أن عبارة (ما ظهر منها) يفتح تفسيرها على مختلف الأشكال الثقافية، فيطلب الحجاب في مواقع أو مظان الخطر الممكن حدوثه في حضارة معينة أو مجتمعات بعينها، وأن الآية تسمح بحدوث تغيير لباس المرأة بحيث يلائم التغيير العصري في الدور الوظيفي للمرأة. "فقديماً كانت النساء، خاصة في المناطق الحارة الرملية، حيث يثور الغبار والتراب، يغطين رؤوسهن وصدورهن... وقد يتحقق مغزى الآيات بعدم تغطية شعر المرأة عندما لا يكون مصدراً للإثارة الجنسية كما هي الحال في شمال أوروبا وشمال أمريكا بوجه عام". فالحجاب عنده "ضروري في المجتمعات التي يكون فيها الشعر مصدر إثارة جنسية للرجل بشكل حاد". وهكذا يسوق النص في غير حكمته ويلبسها حكمة جديدة غير مألوفة ولا مشهود لها في مقاصد الشرع، حتى إنه ليخيّل إليك من كلامه أن ما تلبسه المرأة الآن في الغرب يحقق مقصد الشارع من خطابه، لا سيما أن الغبار والتراب لا يثور هناك ثورهما في المناطق العربية الرملية. فهذا التفسير كأنه يقضي على النص بجعله الاستثناء هو الأصل وهو (إلا ما ظهر منها)، والنهي عن إبداء الزينة هو الاستثناء، لا سيما إذا علمنا أنه فهم من غرض الآية

¹²⁷ الغزالي. شفاء الغليل، مصدر سابق، ص 54-56.

ومساقها أنها "لم تفرض أن تغطي تلك الطرحة أو ذاك المنديل ثديي المرأة أو صدرها، لأن القرآن يفترض أن المرأة تلقائياً ستلبس أي قطعة من الملابس تغطي صدرها." ¹²⁸

الخاتمة:

نخلص مما تقدم إلى أن للسياق ونظريته الأصولية صلة وثيقة بالمقاصد ونظريتها، وهي صلة تكاملية قائمة على خصائص مشتركة لعل أبرزها أن السياق في أحد إطلاقيه الشائعين عند الأصوليين جاء بمعنى الغرض الذي جاء الخطاب لأجله. ولقد جمع الشاطبي بين دلالي السياق والمقاصد بمصطلح تركيبي ذي مغزى علمي أصيل يشير إلى الوظيفة التكاملية للمصطلحين، وهو مصطلح "المساق الحكمي" الذي يتساق في مقصد المبني ومقصد المعنى، ويستوي فيه فهم النص التشريعي عند مقصدي الاستعمال العربي والاستعمال الشرعي، وأشاد بأن تفسير نصوص الشريعة يجب بناؤه على الاعتبارين، واستقاؤه من الرافيين، وإلا صارت دلالة الصيغ والعبارات هزأة وضحكة، إما بخلوها من اعتبارات الحكم الملحوظة للتشريع أو يجعل المباني رسوماً حاوية على حروفها، ورموزاً لا تشي بمعناها.

هذا على مستوى النظرية، أما على مستوى المصطلح فإن كلاً من مصطلحي السياق والمقاصد قد اجتماعاً في أنهما من المصطلحات الشائعة التداول النادرة التعريف، ولعل الإمام الرازي هو الوحيد بين القدامى من أثر عنه تعريف صريح للسياق، إذ عرفه بأنه "كل ما يكتنف اللفظ الذي نريد فهمه من دوال أخرى"، وبما أنه لم يقيد الدوال باللفظية فإن تعريفه يتماشى مع التصور المحدث للسياق القائم على بعدين متضايين، هما بعدا المقال والمقام. ولعله أيضاً الوحيد الذي عرّف بمصطلح المقاصد بقوله: "ما دلت الدلائل على وجوب تحصيله، والسعي في رعايته، والاعتناء

¹²⁸ هوفمان، مراد ويلفريد. الإسلام كبديل، ترجمة غريب محمد غريب، الكويت: مجلة النور، 1993، ص 217-

بمحفظة". وهذا التعريف الجامع المانع، أقوى صيغةً وأعمق دلالةً من التعريفات التي ذكرها المعاصرون للمصطلح. ولقد شاع خطأً في الدراسات المقاصدية المعاصرة أن القدامى لم يعرفوا بمصطلح "المقاصد" مطلقاً، نظراً إلى أن جلّ من بحثوا في المقاصد وكتبوا فيها لم يعثروا على هذا التعريف الفريد للإمام الرازي.

وأخيراً يرى الباحث أن نظرية السياق خادمة لنظرية المقاصد التي دعا بعض المعاصرين إلى الاستقلال بها علماً فريداً من نوعه، وأنه إذا ما تم تطوير هذا العلم يوماً؛ فإنّ نظرية السياق تظلّ الحبل الذي يغذيه من الأصول، فتحفظ لهما صلات الانتماء المكتوب، وعلاقات الانتساب المعروف.



صدر حديثاً عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار السلام للطباعة والنشر والتوزيع في القاهرة

للأستاذ الدكتور عبدالحميد أبوسليمان
كتاب من القطع المتوسط 264 صفحة

تعددت محاولات الإصلاح الإسلامي المعاصر، ومع ذلك فإننا بحاجة إلى فهم أعمق لحال الأمة وأسباب تخلفها؛ بما يكفل نجاح جهود الإصلاح والنهوض. ويأتي هذا الكتاب محاولة جادة في هذا المجال، مع تركيز خاص على بناء عقلية الإنسان المسلم ونفسيته.

درس الكتاب أحد أهم ثوابت الشريعة الإسلامية التي يراها بعضهم مثيرة للجدل، وهو نظام العقوبات، للكشف عن الخلل في الخطاب الإسلامي المعاصر، ولا سيما في مجال فهم القانون ودلالات نصوصه؛ التي ما تزال تقدم نظاماً يتجاوب مع طبائع الإنسان وحاجته إلى الأمن الاجتماعي.

ويركز الكتاب على رسم الخطوات الأساسية في إعداد الكوادر اللازمة لإعادة البناء واستنهاض المسيرة؛ بدءاً من دور التعليم العام، والتعليم العالي على وجه الخصوص، مُدعماً ذلك بتجربة رائدة في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، وما أنجزته من إصلاحات منهجية غير مسبقة في الفكر والتربية، لإعداد كوادر الأمة في مجال إعادة الإعمار والبناء.